وقـائع العـدد

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن مجلس النواب الاردني
الاثنين ٢٠/١/١٩٩٢م

تصادف هذه الايام مرور عام واحد على العدوان الاستعماري الغربي الصهيوني الغاشم على العراق الشقيق .

ففي مثل هذا الوقت من العام المنصرم ، قامت قوى التحالف الثلاثيني الباغية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية بأبشع هجمة بربرية عرفتها الانسانية على هذا البلد العربي الصامد المرابط مستهدفة القضاء على قدراته وحضارته ومنعه من النهوض وتأدية دوره الايجابي الجاد في خدمة قضايا أمتنا العربية والشعوب الاسلامية .

ولقد تجاوزت الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها في هذا العدوان غير المسبوق في التاريخ كل الاعراف الدولية والقيم الانسانية تحت ذرائع مزيفة من الشرعية الدولية وتحرير الكويت وحقوق الانسان والديمقراطية .

لكن حقيقة هذا العدوان ونوايا مرتكبيه لم تكن خافية على احد منذ البداية ، غير أنها اليوم تزداد انفضاحا وعريا مع استمرار فرض الحصار الظالم على العراق العربي المسلم بهدف حرمان شعبه من الغذاء والدواء .

فلم يعد هناك مجال للشك بأن الولايات المتحدة كانت ترمي من وراء عدوانها المستمر الى اخضاع المنطقة وترتيب اوضاعها طبقا لمشيئتها المستبدة وبما يكفل لها التوسع في نهب ثروات المنطقة والسيطرة على مقدرات شعوبها من ناحية ، ويؤدي من ناحية اخرى الى حماية الدور الاقليمي الجديد للكيان الصهيوني المحتل لفلسطين وتعزيز نزعته العنصرية التوسعية وبذلك تكون الولايات المتحدة كشأنها منذ عقود قد وضعت نفسها من جديد في تناقض جذري مع مصالح الامة العربية وشعوب العالم الاسلامي وتطلعاتها في الحرية والاستقلال والنهوض .

ان مجلس النواب وهو يستقبل بمرارة وسخط الذكرى الاولى للعدوان الامريكي وحلفاءه على العراق الشقيق . . .

ووفاء منه لارادة الشعب الاردني الذي يمثله :ـ

١ ـ يؤكد من جديد عن ادانته لهذا العدوان .

٢ ـ يدين بشدة استمرار الحصار على العراق العربي المسلم ويؤكد ان هذا الحصار يتنافس مع ابسط مبادىء حقوق الانسان . كما ويناشد كافة الدول العربية والهيئات الدولية وشعوب العالم المحبة للحرية بالعمل على انهاءه .

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة عشرة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشرة المنعقدة في ١٨ /رجب/١٤١٢ هجرية ، الموافق ٢٢ /١ /١٩٩٢ ميلادية .

(المجلد ٢٩)
(العدد ١٣)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٨/رجب/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/١/٢٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثالثة عشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:
د. علي الفقير، ماجد خليفة، د. همام سعيد، محمد العلاونة، احمد قطيش، يوسف العظم، ابراهيم الغبابشة.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:
عبدالعزيز جبر، د. علي الحوامدة، مطير البستنجي، زياد الشويخ، ذيب انيس.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:
يعقوب قرش، ليث شبيلات، طاهر المصري، حمزة منثور، عبدالمنعم ابوزنط، فؤاد الخلفات، زياد ابومحفوظ.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراه وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٦ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٧ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٨ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
٩ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٠ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١١ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٢ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٣ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٤ - معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٥ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٦ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٧ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٨ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٩ - معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير

الزراعة.

٢٠ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

أ - طلب اجازة مقدم من معالي السيد ابراهيم الغبابشة.

ب - طلب اجازة مقدم من معالي الدكتور علي الفقير.

جـ - طلب اجازة مقدم من معالي السيد سليمان عرار.

د - طلب اجازة مقدم من سعادة السيد ماجد خليفة.

هـ - طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد.

و - طلب اجازة مقدم من سعادة السيد احمد قطيش الازايدة.

ز - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد العلاونة.

ح - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور احمد عويدي العبادي.

ط - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد المعرعر.

ي - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.

ك - طلب معذرة مقدم من معالي السيد قسيم عبيدات.

ل - طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود.

م - طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبدالمجيد الشريدة.

ن - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالمنعم ابوزنط.

ش - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد حمزة منصور.

ك - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور علي الحوامدة.

ن - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالعزيز جبر.

س - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد ذيب انيس.

الغياب بدون عذر.

أ - سعادة السيد يعقوب قرش.

ب - سعادة السيد ليث شبيلات.

جـ - دولة السيد طاهر المصري.

د - سعادة السيد منصور مراد.

هـ - سعادة الدكتور فوزي الطعيمة.

و - سعادة السيد زياد ابومحفوظ.

ز - سعادة السيد فؤاد الخلفات.

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات لهذه الجلسة:

أ - طلب اجازة مقدم من معالي السيد سليمان عرار اعتباراً من ١/١٦.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد مطير البستنجي.

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.

٣ - الردود على الاسئلة:

أ - كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٣٠١) تاريخ ١٩٩٢/١/١١، جوابا على السؤال رقم (١) والمقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٨ جمادى الاخرة ١٤١٢هـ
الموافق ٢٤ كانون اول ١٩٩١م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم
الموضوع: اتحاد عام طلبة الاردن
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فاني ارجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير التعليم العالي المحترم.

لماذا لم يصدر حتى تاريخه قرار بالموافقة على انشاء اتحاد عام لطلبة الاردن رغم ان الحكومات المتعاقبة التزمت امام مجلس النواب بانشاء هذا الاتحاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النائب
حمزة منصور

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة التعليم العالي
الرقم ٣٠/٧
التاريخ ٦ رجب ١٤١٢هـ
الموافق ١٩٩٢/١/١١م

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

فاشير الى كتابكم رقم ٣٢٠٨/١٢/١٦/٣ المؤرخ ١٩٩١/٢/٢٨ بخصوص السؤال رقم (١) المؤرخ ١٩٩١/١٢/٢٥، والمقدم من سعادة النائب حمزة منصور، وارجو ان اذكر لمعاليكم ان انشاء اتحاد عام لطلبة الاردن يحتاج الى اطار تشريعي يستند اليه وهو امر لم يتم بعد. ولا يوجد جهة محددة تستطيع ان تتولى المبادرة فيه، كون الطلبة الاردنيين يتوزعون تحت اشراف جهات عديدة تشمل وزارة التربية والتعليم، والجامعات، ووزارة الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية، ووكالة الغوث وغيرها.

اضافة الى ذلك فان انشاء اتحادات الطلبة لا يدخل ضمن مهام اختصاصات وزارة التعليم العالي كما حددها قانون التعليم العالي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حمزة

هكذا من الأصل

منصور، الاجابة مدونة، الاستاذ حمزة، طيب البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٥٢) تاريخ ١٩٩٢/١/١١ والمتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢ على المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٣٥٢/٦/١٠/٥٦

التاريخ ١٤١٢/٧/٦

الموافق ١٩٩٢/١/١١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٧، مع البروتوكول المالي الملحق به، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة الى دولة رئيس مجلس الاعيان مع نسختين من مشروع القانون.

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٢/١/٧

بروتوكول مالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

توطيدا لروابط الصداقة والتعاون التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول.

المادة (١) - قيمة وغاية الدعم المالي

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية دعما ماليا بقيمة (١٢٠) مليون فرنك فرنسي ليتم استعماله لتمويل شراء بضائع وخدمات فرنسية باستثناء العسكرية منها او الكمالية.

المادة (٢) - تفاصيل الدعم المالي

سيتم تقديم الدعم المالي الوارد تحت المادة (١) اعلاه على شكل قرض من الخزينة الفرنسية وبقيمة لا تتجاوز (١٢٠) مليون فرنك فرنسي.

المادة (٣) - الية الدعم المالي

سيتم استعمال اموال هذا البروتوكول لتمويل البنك المركزي الاردني مقابل بضائع وخدمات دفعت اثمانها بالعمل الصعبة من قبل الاردن بعد تاريخ ١٩٩١/١٠/١.

المادة (٤) - الشروط التي تحكم التسهيلات المالية

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (١٧) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (٧) سنوات. وسيكون سعر الفائدة (١٪) سنويا ويسدد القرض على (٢٠) قسطا متساويا نصف سنوي. يستحق القسط الاول منها بعد (٩٠) شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية.

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد الية استعمال وتسديد القرض.

المادة (٥) - عملة الحساب والسداد

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي.

هكذا من الأصل

المادة (٦) ـ فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي

لاستغلال الدعم المالي الوارد في المادة (١) اعلاه يتطلب ان يتم ابرام العقود لغاية ١٩٩٢/٩/٣٠ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي.

لا يسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣١. ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية.

المادة (٧) ـ الشحن والتأمين

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما:

- يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بانها خدمة فرنسية.
- يتم التأمين مع شركات تأمين مقبولة في السوق الفرنسي.

المادة (٨) ـ العقود المغطاة

القرار النهائي لتمويل العقود التي يتم تقديمها من قبل البنك المركزي الاردني سيتم اعادة تمويلها وفق شروط هذا البروتوكول من خلال تبادل كتب ما بين البنك المركزي الاردني والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية. كما ان الحد الادنى لكل عقد يعاد تمويله هو مليون فرنك فرنسي، واذا ما دعت الضرورة يمكن جمع عدد من العقود لتصل ذلك الحد.

لن يتم صرف اي مبلغ من القرض في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض ـ الخزينة الفرنسية او مستحقات على اعادة جدولتها.

المادة (٩) ـ الضرائب

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية.

المادة (١٠) تقييم القرض

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي لنتائج هذا

البروتوكول بهدف تقييم اثره على التنمية في المملكة الاردنية الهاشمية. ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، اذا ما رغبت، المشاركة في هذا التقييم الاستفادة من النتائج. وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة.

المادة (١١) ـ تاريخ النفاذ

يسرى مفعول البروتوكول حالما تقوم كل حكومة من الحكومتين المعنيتين باشعار الاخرى باستكمال المتطلبات القانونية.

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها.

وقعت في باريس في اليوم الثاني من شهر كانون الاول عام ١٩٩١ من اربع نسخ اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة المالية، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٥ ـ ١ ـ اقتراح برغبة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٢/١/١٦ مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين، بشأن بحث موضوع تنفيذ السدود في محافظة الكرك.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أن كميات الامطار التي تهطل كل عام بحمدالله على سهول محافظة الكرك وروابيها كثيرة جدا ولا يستفاد الا من كميات قليلة منها حيث تذهب المياه هدراً ونحن نعاني من شح المياه ان كان لارواء الارض او لسقي الماشية. وسهول المحافظة الشرقية. قد يضره التصحر ان لم يتم تداركها، وكذلك فأن البطالة متفشية بصورة واضحة في المحافظة.

امل من خلال معاليكم مخاطبة الحكومة الموقرة لبحث موضوع تنفيذ السدود في محافظة الكرك بشكل جدي، الترابية منها والاسمنتية واذكر فقط ببعض المواقع، وادي الكرك، وادي العينا، وادي ـ اللجون، وادي بن حماد، ووادي العينا، اما بالنسبة للسدود الترابية فسهول المحافظة الشرقية كلها تصلح لها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

النائب

احمد الكفاوين

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية، البند الذي يليه.

هكذا من الأصل

السيد الامين العام:

٢ - اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١٩٩٢/١/١٨ مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين، بشأن توجيه اصحاب المشاريع الصناعية الجديدة، لتكون مشاريعهم في محافظات الجنوب وعدم منح تراخيص جديدة في مناطق العاصمة والمناطق القريبة منها.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نظرا لما تعاين منه محافظة الكرك من جراء البطالة وعدم وجود المشاريع المكثفة للعمالة وكثرة العاطلين عن العمل، وعدم وجود رؤوس اموال محلية في المحافظة، فأنني اتوجه من خلال معاليكم بالطلب من الحكومة الموقرة:

١ - توجيه اصحاب المشاريع الصناعية الجديدة المكثفة للعمالة لتكون مشاريعهم في محافظات الجنوب بشكل عام ومنحهم الحوافز التشجيعية لذلك.

٢ - نظرا للضغط الهائل على فتح المشاريع في العاصمة وضواحيها والمناطق القريبة منها ولما يسببه ذلك من ضغط سكاني وزيادة في تلوث البيئة.

فارجو عدم منح تراخيص جديدة في مناطق العاصمة والمناطق القريبة منها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

النائب

احمد الكفاوين

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، انا مع القسم الاول من الاقتراح حقيقة لكن عدم منح تراخيص جيدة في مناطق العاصمة وغيرها لايحق للنائب حقيقة له ان يطلب للمنطقة لكن ان يطالب بحرمان منطقة معينة فأنا ارى ان تشطب هذه العبارة.

معالي رئيس المجلس: ان يحول الى اللجنة الادارية، اللجنة الادارية هي صاحبت الرأي في هذا وتحول اليكم مرة ثانية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٣ - اقتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١٩٩٢/١/١٨ مقدم من اربعة عشر نائبا، بشأن نقل ادارات الشركات الوطنية الكبرى البوتاس، الاسمنت، الفوسفات، والنقل البحري العراقي الاردني الى مواقع الشركات في محافظات الجنوب.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو العلم بأن هناك عدد من الشركات الوطنية الكبرى، البوتاس، الاسمنت، الفوسفات والنقل البحزي العراقي الاردني، مواقعها كافة في مناطق الجنوب ولكن اداراتها تقع في العاصمة، وليس هناك من مبرر لذلك فالبنية التحتية والخدمات الضرورية متوفرة وبصورة ممتازة، ونظرا لما تعاني منه محافظات

الجنوب من قلة المشاريع الاقتصادية واثر البطالة السيء، فلمعاليكم الشكر والتقدير بمخاطبة الحكومة الموقرة ليتم نقل هذه الادارات الى مواقع الشركات في محافظات الجنوب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

محمود الهويمل
د. عبدالله العكايلة
النائب مطير البتسنجي
النائب احمد الكفاوي
ابراهيم الغبابشة
محمد فارس الطراونة
عاطف البطوش
يوسف العظم
عبدالله زريقات
عبدالكريم الكباريتي
فؤاد الخلفات

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية، البند الذي يليه

السيد الامين العام:

٤ - اقتراح برغبة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٢/١/١٨ مقدم من تسعة نواب، بشأن شق طريق يربط عمان بالكرك دون المرور بالقطرانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو العلم بأن هناك امكانية لاختصار المسافة بين مدينة عمان ومدينة الكرك وذلك من خلال شق طريق يربط عمان بالكرك دون المرور بالقطرانة ويكون الطريق من الكرك مباشرة الى الخط الصحراوي عند منطقة ضبعة تقريبا وهذا الطريق لا يمر على مناطق وعرة ولا اودية سحيقة ويبعث الحياة في اراضي واسعة.

اكون شاكرا لمعاليكم لو تكرمتم بمخاطبة الحكومة لدراسة الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مطير البستنجي
احمد الكفاوي
محمود الهويمل
عبدالله زريقات
عبدالكريم الكباريتي

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام

٥ - اقتراح برغبة رقم (٩) تاريخ ٩٢/١/٢٠ مقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي ومؤيد من واحد واربعين نائبا بشأن استصلاح اراضي عشائر بني حميدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - رجب ١٤١٢ هـ
١٤ كانون ثاني ١٩٩٢م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / استصلاح اراضي عشائر بني حميدة.

نامل من معاليكم الطلب الى الحكومة

هكذا من الأصل

العمل على استصلاح المنطقة المذكورة وشمولها بخطة التطوير كما حصل في بعض مناطق واد الاردن، ووادي بن حماد وسيل الزرقاء، نظرا للظروف الاقتصادية التي يعانيها سكان المنطقة، واذا بقي الحال هكذا ستصبح هذه العشائر بلا ارض، نتيجة عمليات البيع لعدم القدرة على استثمار الاراضي وسقايتها، وكذلك البطالة الكبيرة، بالاضافة الى الهجرة الواسعة من الريف الى المدن. ولقد بلغت معانات هذه المنطقة مبلغا ما عاد يحتمل، ووصلت معانات سكانها الى درجة كبيرة، رغم توفر الاراضي والمياه والمناطق المطلوب شمولها بالاصلاح سريعا، هي منطقة الوزارة في الغور ـ واجهة بني حميدة، ومنطقة الوالا والهيدان ووادي الموجب، والمياه السطحية تذهب هدرا، والمياه الجوفية تسحب. الى مادبا وعمان لغايات الشرب نأمل حملة حكومية لانقاذ المنطقة والعمل على ان يعود اهلها الى الزراعة والاقامة فيها.

واقبلوا فائق الاحترام

نسخة: لمعالي رئيس لجنة استراتيجية المياه.
نسخة: لسعادة رئيس لجنة البادية والريف.
نسخة: لسعادة رئيس اللجنة الزراعية.

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٦ ـ طلب المناقشة رقم (١) تاريخ ١٩٩٢/١/٦ مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي، حول موضوع مصفاة البترول ومخالفة مذكرة التفاهم المعقودة بين شركة المصفاة والحكومة لعقد امتياز الشركة، الامر المخالف للقانون بشكل عام.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة واحتراماً وبعد

فلقد اثرت يوم مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للدولة في المجلس الكريم موضوع مصفاة البترول ومخالفة مذكرة التفاه المعقودة بين شركة المصفاة والحكومة لعقد امتياز الشركة الامر المخالف للقانون بشكل عام، وقد ذكرت في حينها ان الشركة قد دخل في ذمتها ملايين بدون وجه حق.

معالي الرئيس،

استناداً لما ذكرت فانه يسرني ان ارفع لمعاليكم نسخة من الملف المتعلق بتلك المخالفة لعرضها على المجلس الكريم ليقرر ما يراه مناسبا بشأنها، ولاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق كل من يعتبر مسؤولاً عن اهدار المال العام.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب

عبدالكريم الدغمي

المرفقات: مبرزات متسلسة من م/١ ـ م/١٣ مؤلفة من ٢٧ صفحة.

ملحق جدول اعمال الجلسة الثانية عشرة المقرر عقدها في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الواقع في ١٩/رجب/١٤١٢ هجرية الموافق ١٩٩٢/١/٢٢ ميلادية

* بناء على طلب معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي باعتبار طلب المناقشة رقم (١) المدرج على جدول الاعمال استجواب رقم (١) موجها الى معالي وزير المالية، حول موضوع مصفاة البترول ومخالفة مذكرة التفاهم المعقودة بين شركة المصفاة والحكومة لعقد امتياز الشركة.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

نسخة: الى سيادة رئيس الوزراء الافخم
نسخة: الى دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم
نسخة: الى معالي وزير...
نسخة: الى عطوفة مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
نسخة: الى عطوفة مدير عام وكالة الانباء الاردنية
نسخة: الى مدير دائرة الاخبار/التلفزيون الاردني
نسخة: الى سعادة رئيس تحرير جريدة...

مجلس الامة
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية طيبة واحتراماً وبعد،

ارجو التكرم باعتبار طلب المناقشة رقم تاريخ ١٩٩٢/١/٦ المقدم مني والمدرج على جدول اعمال جلسة الاربعاء ٩٢/١/٢٢ (استجوابا) موجهاً الى معالي وزير المالية والتعامل معه على اساس الاستجواب المنصوص عليه في المواد ٩٤ من النظام الداخلي للمجلس وما بعدها من نصوص.

مقدما فائق الاحترام

النائب
عبدالكريم الدغمي
٩٢/١/٢١

معالي رئيس المجلس: يحدد موعد حسب المادة (٩٦) عدد المجلس موعد للمناقشة بعد استماع اقوال الوزير بحيث لا يقل عن (٨) ايام، الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: بسم الله الرحمن الرحيم.

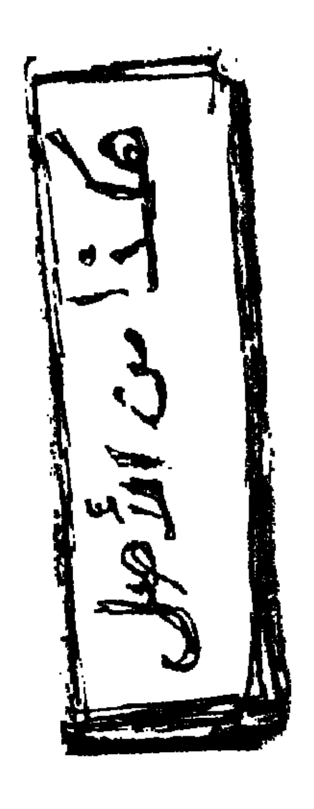
الحقيقة الاصل نسمع من الوزير وبعد السماح للوزير يحدد موعد للمناقشة بعد السماع للوزير اما باتفاق مع الوزير او غير ذلك خلال (٨) ايام لكن الاولى الان ان نستمع الى الوزير ماذا يمكن ان يقول وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل: يقوم وزير المالية بالرد خلال اسبوع وارجو ان تقبل الرئاسة اعتذار وزير المالية وسيقدم تقريره ليس في الجلسة القادمة بل التي تليها.

معالي رئيس المجلس: لا يقل عن ثمانية ايام، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، حقيقة المواد التي تعالج الاستجواب في النظام الداخلي مادة (٩٤) وما بعدها تقول انه يحدد الموعد ثم يشرح المستجوب موضوع استجوابه المادة (١٠٠) تحديداً وبعد اجابة الوزير بعد ان يشرح النائب المستجوب استجوابه يجيب الوزير ويجوز للاعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك اذا لم يقتنع ان يبين اسباب عدم اقتناعه الى اخر ما ورد في المادة (١٠٠) من النظام، اول: شيء يحدد الموعد وثانيا: يشرح المستجوب استجوابه. ثالثا: يجيب الوزير ويشترك



الاعضاء بالمناقشة، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هذا ما هو متبع حقيقة متحدد الموعد لا يقل عن (٨) ايام ليست الجلسة القادمة الجلسة التي تليها مناسب يوم الاربعاء القادم ليكن يوم الاربعاء القادم، تفضل السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٧ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٢/١/١٣، والمتضمن مشروع قانون الاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية، الاستاذ حسني الشياب، اذا كان تحت ما يجد من اعمال.

الدكتور حسني الشياب: ليس تحت ما يجد الحقيقة هو بخصوص البند الاول الذي احيل الى اللجنة المالية على ما اعتقد وهو تصديق اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وفرنسا، اعتقد ان هذا من اختصاص لجنة الشؤون الخارجية والقرار اتخذ بسرعة اعتقد وهذا تحديدا اختصاص لجنة الشؤون الخارجية لكن لصفته المالية يمكن احالته للجنتين معا اذا تكرمت معالي الرئيس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: نقطة النظام ان قرر صوت عليه لا يجوز العودة اليه وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسني.

الدكتور حسني الشياب: الحقيقة لا يصوت على مواد النظام الداخلي ولا اريد ان اثير هذا الموضوع من باب نقطة نظام بل اريده تسهيلاً لعمل المجلس التصويت على شيء محسوم في النظام الداخلي اساساً لا يجوز ولكن لم ارد طبق الموضوع من هذه الناحية.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: ينظر في قضية القروض وما الى ذلك فالاصل فعلاً كان يحال الى اللجنة المالية واللجنة المالية تعرض ذلك على المجلس فليس هذا والبادرة الاولى ومن هنا ما احاله المجلس هو الصحيح فلا يحال للجنة الشؤون الخارجية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: على كل حال هذا مشروع قانون واما يحول الى اللجنة القانونية او اللجنة المالية كمشروع قانون وبعد ذلك ان كان هناك استشارات خاصة بين اللجنتين هذا لا مانع، دكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: ليت النظام الداخلي يساعدنا على ان تحيل كل اتفاقيات القروض الى لجنة الشؤون الخارجية وتعفينا من كل مهامنا لكن النظام الداخلي يحدد اننا في اللجنة المالية مهمتنا تدقيق القوانين المالية، واتفاقيات القرض هي مشروع قانون مالي، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني اجتماعين.

الاجتماع الاول:

بتاريخ ١٩٩٢/١/١٢، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابوفارس، واصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء:

الدكتور قسيم عبيدات، محمد فارس الطراونة، الدكتور ماجد خليفة، عبدالسلام فريحات، الدكتور همام سعيد، محمد الدردور، عبدالرؤوف الروابدة، فارس النابلسي، علي الفقير.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: يوسف مبيضين، مروان الحمود، د. احمد الكوفحي، نايف الحديد.

وحضر الاجتماع

معالي المهندس سعد هايل السرور، وزير الاشغال العامة والاسكان معالي السيد عاطف البطوش، وزير الدولة للشؤون البرلمانية، وعطوفة المهندس يوسف الحياصات، مدير عام مؤسسة الاسكان.

الاجتماع الثاني

بتاريخ ١٩٩٢/١/١٣، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابوفارس واصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. قسيم عبيدات، مروان الحمود، يوسف المبيضين، نايف الحديد، عبدالرؤوف الروابدة، د. همام سعيد، عبدالسلام فريحات، فارس النابلسي، د. ماجد خليفة، كما شارك في الاجتماع سعادة السيد ابراهيم خريسات.

وتغيب بمعذرة سعادة السيد محمد الدردور.

وحضر الاجتماع معالي المهندس سعد هايل السرور وزير الاشغال العامة والاسكان وعطوفة المهندس يوسف الحياصات مدير عام مؤسسة الاسكان.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة للقانون قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات التالية عليه:

١ ـ المادة (٣)

يستعاض عن كلمة (تؤسس) الواردة في صدر المادة بكلمة (تنشأ).

٢ ـ الفقرة (جـ) من المادة (٦) -

يستعاض عن عبارة (خارج وداخل حدود البلديات ومناطق التنظيم بعبارة (داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وخارجها).

٣ ـ الفقرة (هـ) من المادة (٦)

تعاد صياغتها بالنص التالي:

هـ ـ تشجيع الحرف الصناعية الصغيرة

وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام فيها مشاريع المؤسسة وتطويرها.

٤ ـ البند (١١) من المادة (٧)

شطب عبارة (مندوبين اثنين) والاستعاضة عنها بعبارة (مندوبان اثنان) واضافة كلمة (عضوين) في المقابل.

٥ ـ المادة (٨) الفقرة (هـ)

يستعاض عن عبارة (شراء او استملاك الاراضي) الواردة في مطلعها بعبارة (شراء الاراضي او استملاكها).

٦ ـ المادة (٨) الفقرة (ز)

شطب الفقرة (ز)

٧ ـ المادة (١٥)

اعادة صياغتها كما يلي:

(تنتقل حقوق المستفيد والتزاماته لورثته الشرعيين بعده

٨ ـ المادة (١٧) الفقرة (أ)

تعاد صياغتها بالنص التالي:

أ ـ اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لأي ظرف طاريء كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بموافقة المجلس وتعتبر الاجازة منتهية حكما بعد ثلاثة اشهر من انتهاء حالة الاضطرار وذلك على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين.

٩ ـ المادة (١٨) الفقرة (أ)

شطب عبارة (او لبنك الاسكان) والاستعاضة عنها (او للجهة الممولة للمستفيد).

١٠ ـ المادة (٣٥)

شطب عبارة (او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكامه) الواردة في اخرها وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة　　　　اللجنة القانونية
صالح الزعبي

ملاحظة:

مخالفة من مقرر اللجنة والاعضاء السادة: د. محمد ابوفارس، د. علي الفقير، د. ماجد خليفة، د. احمد الكوفحي، د. همام سعيد

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون المؤسسات العامة
للاسكان والتطوير الحضري

بهدف تنظيم قطاع الاسكان في المملكة.. ولضبط سياسات الاسكان وتوجيه «البرامج في هذا المجال لكل من القطاع العام والخاص لتلبية الحاجة الكسنية لكافة فئات الدخل. فقد قامت الحكومة باعداد الاستراتيجية الوطنية للاسكان» وذلك عن طريق فريق فني متخصص درس الواقع الاسكاني والحاجات السكنية للفترة المقبلة وظروف تأمين المساكن... ووضع على ضوئها وثائق الاستراتيجية الوطنية للإسكان حددت توصيات وتوجيهات لتنظيم عمل القطاع وتوجيهه لتلبية الحاجة السكنية وبالصورة الملائمة.

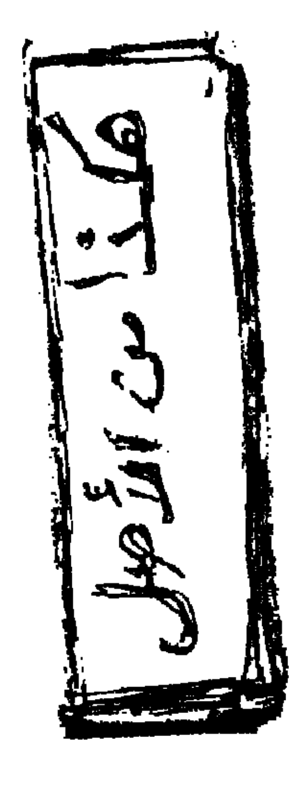
وفي هذا المجال وعملا بتوجيهات الاستراتيجية فقد اعتمدت وزارة الاشغال العامة والاسكان منذ عام ١٩٨٨ مظلة رسمية لقطاع الاسكان في المملكة.. وتم نقل ارتباط مؤسسة الاسكان من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى وزارة الاشغال العامة والاسكان في اوائل عام ١٩٨٨.. كما تم نقل ارتباط دائرة التطوير الحضري ايضا من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى وزارة الاشغال العامة والاسكان في اوائل عام ١٩٨٩.

اضافة لذلك فقد تم انشاء مديرية متخصصة في مؤسسة الاسكان باسم مديرية التخطيط الاسكاني مهمتها متابعة تطبيق توصيات الاستراتيجية وتحديث الدراسات والاحصائيات وترجمتها الى سياسات للقطاع في سبيل توجيهه لتلبية الحاجة السكنية بالصورة المناسبة، وتوفير المناخ المناسب لذلك وبشكل خاص لحفز القطاع الخاص لكي يساهم مع القطاع العام في تلبية الحاجة السكنية لذوي الدخل المتدني من المواطنين وذلك من خلال تبسيط الاجراءات واجراء التعديلات اللازمة في التشريعات في مجال الاراضي واحكام التنظيم وشروط التمويل وتشجيع الاستثمار في صناعات البناء ومواده.

وحيث ان مؤسسة الاسكان مؤسسة مستقلة تعمل بموجب قانون رقم ٢٧ لعام ١٩٦٨ وان دائرة التطوير الحضري دائرة تابعة لوزارة الاشغال العامة والاسكان وتعمل بموجب نظام رقم ٤٠ لعام ١٩٨٦ وبهدف استكمال الاجراءات الكفيلة بتنظيم عمل مؤسسات القطاع العام العاملة في هذا المجال.. فان الحكومة تسعى من خلال هذا القانون والذي تقدمه ليحل محل القانون والنظام المذكورين الى توحيد جهود القطاع العام العامل في مجال الاسكان وذلك بدمج مؤسسة الاكسان ودائرة التطوير الحضري في مؤسسة واحدة تسمى المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري ويتوخى من هذا القانون ان يغطى مجال عمل المؤسسة والدائرة ويلغى الازدواجية وتخفيض التكاليف الادارية.

ويعطي هذه المؤسسة الامكانية لتكون الذراع الحكومي المسؤول عن تطبيق توصيات ووثائق الاستراتيجية الوطنية للاسكان وصولا الى تلبية الحاجة السكنية بالصورة الملائمة وتطوير المناطق متدنية الخدمات سواء من خلال توفير المناخ المناسب لحفز القطاع الخاص للمساهمة الفعالة في هذ المجال او قيامها بتلبية الحاجة السكنية المطلوبة من القطاع العام آخذة بالاعتبار في كل الاحوال ضرورة.

- تهيئة الظروف المناسبة لتامين السكن لذوي الدخل المتدني واعطاء ذلك الاولوية.
- توجيه الجهات العاملة بالاسكان الى خدمة مواقع الانتاج وفرص العمل.
- تنويع الناتج السكني ليلبي حاجة كافة شرائح الدخل وذلك بتكييف ظروف تامين المسكن من حيث الاراضي والتمويل وتكنولوجيا البناء بالشكل الذي يحقق هذه الغاية.
- تزامن تنفيذ الخدمات والمرافق العامة مع



تنفيذ الوحدات السكنية.

- تطوير ورفع مستوى المناطق متدنية الخدمات في المناطق المكتظة بالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة القرار اكثرية اللجنة القانونية

نخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه في المواد التالية:

١ - نخالفها في المادة السادة فقرة (و) لان هذه الفقرة تفسح المجال للاقتراض الربوي، حيث ان العمل على توفير القروض على اطلاقها لايخلو من الفوائد الربوية. وهذا يخالف توجه المجلس والحكومة نحت تطبيق الشريعة الاسلامية. الى جانب ان الفوائد الربوية ترهق المواطنين المستفيدين وتوقعهم في الحرام والاثم.

٢ - نخالف قرار الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه في المادة الثامنة فقرة (د) وذلك لانها تفتح المجال للتعامل بالربا سواء من خلال القروض او اصدار سندات الدين.

٣ - نخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه في المادة (١٠) فقرة (ب) (جـ) (و) (ح) وذلك لأن هذه الفقرات تفتح المجال المخالفة احكام الشريعة الاسلامية، ونرى اضافة العبارة التالية «بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية» وذلك على جميع الفقرات موضوع المخالفة.

د. همام سعيد

د. ماجد خليفة

د. محمد ابوفارس

الدكتور علي الفقير

د. احمد الكوفحي

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور احمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم.

لقد اختارت الحكومات المتعاقبة النظام الربوي.

معالي رئيس المجلس: دكتور احمد اذا سمحت المخالفة يكتب ليس هناك مجال للحديث عن المخالفة.

الدكتور احمد الكوفحي: انا عضو لجنة لكنني مخالف، هذه شكل عام ولكنني اريد التفصيل.

معالي رئيس المجلس: النظام يسمح يقرأه ما هو مسجل من مخالفة لا يسمح بغيرها المخالفة واضحة وصريحة وكل المخالفين مسجلين، المخالفة مسجلة وتكتب. نبدأ بالقانون مادة مادة، تفضل الاستاذ المقرر المادة الاولى، لان ما يتعلق بالمادة الاولى، اي مبدأ.

السيد جمال حداد: لا يجوز المقرر الان وهو مخالف ان يتبنى قانون.

معالي رئيس المجلس: عندما تبحث المخالفة يطلب شيء اخر.

السيد جمال حداد: لا سيدي كيف سيدافع عنها؟

معالي رئيس المجلس: رجاءاً ان تلتزم بالهدوء والنظام، تفضل الاستاذ المقرر اقرأ المادة الاولى.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ -

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

المؤسسة: المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري.

الوزير: وزير الاشغال العامة والاسكان.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة

المستفيد: كل شخص طبيعي او معنوي ينتفع من خدمات المؤسسة.

العقار: قطعة الارض وما انشيء او سينشأ عليها من بناء.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة معروضة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس الحقيقة يعني كل موافق عليه موضوع العقار تعريف العقار، يعني حقيقة خشي ان نقع باللبس بين القوانين اقترح ان يؤخذ تعريف العقار كما جاء في القانون المدني، يعني العقار كما هو موضح في القانون المدني لأن في شيء اسمه عقار بالتخصيص لذلك لما نقول قطعة الارض وما انشأ وينشأ عليها اخشى الحقيقة لست متأكد انا الان لكنني اخشى ان يقع لبس بتعاريف العقار في هذا القانون وفي قانون اخر القانون المدني شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً. الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي - رئيس اللجنة القانونية: شكراً سيدي الرئيس، القانون المدني قانون عام وهذا قانون خاص طبيعي ان يكون له احكام خاصة بكملها القانون المدني الواقع ارجو ان اؤكد الزميل الاستاذ سليم الزعبي والمجلس الكريم ان هذا القانون الخاص يتعلق بعقار لا يتملكه المستفيد بعد خلاف لقواعد القانون

هذا من الأصل

المدني نحن نعالج عقار لم ينقل للمستفيد بعد فهذا العقار المستقبلي المملوك للمستفيد له تعريف خاص بهذا القانون الخاص ولا ينتقص اطلاقاً من اي حكم من احكام القانون المدني لان هو القانون العام الذي يكمل هذا القانون الخاص، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة الثالثة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ -

تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام او اي محام اخر.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣ -

يستعاض عن كلمة (تؤسس) الواردة في هذه المادة بكلمة (تنشأ).

معالي رئيس المجلس: المادة معروضة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة مع التعديل طبعاً.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ -

اعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لكل من مؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري وتؤول اليها جميع مشاريعهما وموجوداتهما وحقوقهما واملاكهما المنقولة وغير المنقولة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليهما بما في ذلك العقود التي كانت قد ابرمت لاغراض الاسكان والتطوير الحضري وتعتبر كأنها ابرمت مع المؤسسة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة (٤) معروضة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ -

يصبح جميع الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري عند العمل بهذا القانون موظفين ومستخدمين وعمالا في المؤسسة وينقلون للعمل فيها مع جميع حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ -

تتولى المؤسسة المساهمة في حل ازمة السكن وتطوير المناطق المتدنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة بها بما في ذلك:

أ - تقديم التوصية لمجلس الوزراء حول السياسة العامة للاسكان وعلاقتها بالتنظيم والبيئة وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: بند (أ) معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم.

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ب - متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية للاسكان واعداد اي تشريعات ضرورية لتنفيذها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: فقرة (ب)، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

جـ - اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية لأنشاء احياء جديدة في مناطق التوسع السكني خارج وداخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وانشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية.

قرار اللجنة القانونية

الفقرة (جـ) من المادة (٦) يستعاض عن عبارة (خارج وداخل حدود البلديات ومناطق التنظيم) عبارة (داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وخارجها).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالباقي.

سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: الواقع اما ان تلحق هذه المؤسسة بوزارة البلديات او ان لا تعطى صلاحية لغير وزارة البلديات في التدخل في اي تجديد او انشاء داخل حدود البلديات فهنا تعارض، داخل حدود البلديات يجب ان تتولى البلديات نفسها بالتطوير والتعديل وفتح الشوارع الى اخره الاصل ان لا تكون هناك عقارات او ابنية داخل حدود البلدية بدون ترخيص فأذا كانت هناك ابنية غير مرخصة فالبلدية هي التي تتولى ملاحقة هذا الموضوع وتطوير وتعديل ما اقيم من ابنية داخل حدود البلديات اما ان تتدخل وزارة الاشغال في

هذا من الأصل

صلاحيات وزارة البلديات فهذا امر قد يوجد في المستقبل تعارض وخلاف بين الوزارتين وشكراً.

معالي رئيس المجلس: في اقتراح معين استاذ عبدالباقي، ما هو الاقتراح هنا؟

سماحة الشيخ عبدالباقي: الاقتراح اما ان تلحق المؤسسة بوزارة البلديات واما ان تشطب عبارة (داخل حدود البلديات) نقول (خارج حدود البلديات) وتشطب او داخلها المادة (٦) الفقرة (جـ).

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: في مطلع الفقرة اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية هنا الصياغة في لغو لأن المسموح به هنا ان تجري الدراسات ضمن الوحدات والمقصود اقامة التجمعات ضمن الوحدات ولذلك يقال اجراء الدراسات والبحوث لانشاء، يعني كأن اعادة تنص على ان على الدارس ان يقوم بدراسته وهو جالس ضمن التجمعات التنموية، فتشطب هذه العبارة، الان (جـ) سيدي في اخرها وانشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية فهنا فتحت داخل المدن وفتحت خارجها وفي هذه الفقرة فيها تجاوز على حقوق البلديات واضح جدا، لان لا تجري الدراسات فقط بل ختام الفقرة بأنها تنشأ مناطق جديدة للتجمعات السكنية في داخل البلديات.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: هذا الواقع لا بد ابتداءاً ارجو ان اخاطب الحكومة في هذا الموضوع ومعالي الاستاذ عبدالله النسور والحكومة الواقع كمبدأ هذا القانون مقدم من الحكومة يمثل سياسة الحكومة المفروض الحكومة تكون دفاع عن القانون لانه يمثل سياستها ونحن امام مشروع قانون المفروض الاستاذ عبدالله ان يدافع عنه وان لا يتناقض معه، والواقع ان النص الوارد في المادة كما ارى صحيح وسليم، اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية الواقع الحكومة لها سياسة تعمل دراسة ضمن هذه الوحدات لانشاء احياء جديدة، هذا النص لا علاقة له بالترخيص اصلا الموضوع اللي اثاره استاذ جمعه، الحكومة عندما تعمل دراسات طبيعي ان تطبق القوانين المتعلقة في الترخيص فتأخذ الترخيص، امكان بدها تنشأ مدرسة مثلا ضمن هذه الوحدة بده تأخذ موافقة وزارة التربية والتعليم وهذا النص لا يعالج الموافقات المتعلقة في التراخيص عموم وفي اي جهة كانت ولا ينتقص ايضا من حق جها الترخيص بان تعطي هذا الترخيص، اذا ايضا الاعتراف الوارد من النائب المحترم الاستاذ جمو في غير مكانه، اما فيما يتعلق بالالحاق بمؤسسة الاسكان في وزارة البلديات او الاسكان هذه المادة ايضا لا شأن لها ولا مكانها ان نعالج اين تلحق هذه الجهة في اي وزارة من الوزارات. فأذن موضوع اين تتبع في غير مكانه اثارة ما اثاره النائب المحترم الاستاذ جمو ولذلك فأنني ارى ان التعديل الوحيد الذي اوردته اللجنة القانونية وهو تعديل لغوي لا يتناقض ولا يتعارض اطلاقاً مع المادة انما هو تصحيح لغوي

وارجو المجلس الكريم الموافقة عليه كما ورد من اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي، نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: اود معالي الرئيس ان ابين في معرض الحديث عن هذه الفقرة بأن الحكومة تتبنى تماماً ما ورد في المادة في البند (جـ) من هذه الفقرة ومع احترامي لرأي معالي الزميل الدكتور عبدالله النسور فأن الحكومة ترى ان ما ايده هو بصفته نائبا بأن وجهة نظر الحكومة هي تبني هذه الفقرة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة، مسجل الاخوان كلهم مسجلين، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة ان اكنت اريد ان اقول ما قاله رئيس اللجنة واكتفي بما قاله وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالباقي بصفته ذكر اسمه في الحديث.

سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: ارجو ان نعلم ان الحق لا تفرضها المواقع ان كان المتكلم وزيراً او نائباً لكنا مسؤول ان يقول كلمة الحق وان يتراجع عن الخطأ مهما اختلفت المواقع فكلامي وارداً لان تدخل مؤسسة التطوير الحضري في شؤون البلديات خلقت مشاكل ووقع اعتداء على المواطنين واعطي الحق لهذه المؤسسة ان تهدم بيوتاً وتفرض نفقات جديدة على المواطن الذي بكده وعرقه وسنوات طويلة من عمره حتى انشأ لنفسه سقفا يأويه ويأوي اولاده فلا يجوز مطلقا ان تتدخل اي مؤسسة او اي وزارة بشؤون وزارة اخرى فأن كان الموضوع موضوع الاجهزة الفنية فالبلديات فيها اجهزة فنية مؤهلة لتتولى التنظيم والدراسة ولكن حتى كلمة العقاب مطلقاً هي كلمة فيها خطورة ويمكن لأية جهة ان تتلاعب بهذه الكلمة وتتدخل حتى في العقار المرخص والمنظم بحجة ان التنظيم لا يتم والتطوير لا يتم الا اذا دخلت هذه العقارات المرخصة داخل حدود البلدية وانا هنا لا اتكلم كمستشار للبلديات ولا لوزارة البلديات انا اتكلم هنا كنائباً لاحظت قضايا كادت ان تلحق الاضرار والظلم بالمواطنين ونحن توقفنا في منع هذه المؤسسة من هدم بيوت الناس الذين توصلوا الى بنائها بعد جهد ومال اكتسبوه بعرق جبينهم واقتطعوا من ثمن الخبز الذي كانوا يحصلون عليه بالكد والعرق ولذلك لا يجوز مطلقا ان تعطى صلاحيات لأي بلدية ان تتدخل في شئون بلدية اخرى بحيث تعطل التنظيم والقرارات التي تتخذ من قبل البلديات، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم: الحقيقة اريد ان اشير الى قضية نلمسها في مدينة العقبة بصورة خاصة وكما يقال ليس لان كمن شنا المرجو تشكيل لجنة تذهب الى الميدان لا نجلس وراء المكاتب وتسمع ماذا يدور في العقبة من مآس حيث قصمت مدينة العقبة الى قطع اراضي بنيت فيها عمارات كثيرة اقامتها سلطة الاقليم

هكذا من الأصل

باشرافها واخذها بعض سكان العقبة وسكان عمان لتكون منتجع لهم في فصل الشتاء، اهل العقبة الان وضعت السيد من قبل دائرة التطوير الحضري التي لا اقف ضدها خاصة ان اسمها اسم شاعري جيل فالتطوير نحن معه والحضارة نحن معها ولكن ما يتم الان وقد كلمت معالي وزير الاشغال العامة وانا لست مع فصل هذه الدائرة عن وزارة الاشغال او ضمها الى وزارة اخرى او العكس قضية هذه شكلية لكن الاصل تحدثت مع معاليه ان يرى ما يرى في العقبة في الاحياء التي زرعت اعمدت الهواتف في منتصف الشارع والشارع التي تسير فيه السيارة وضعت فيه ادراج حتى يحرم المريض من ان يصل الى المستشفى هناك ممارسة غير سوية في هذه الدائرة لا اتهم احدا لكن اخطاء قد تقع لذا اختصر الكلام في انه سواء في تنظيم الشوارع والدخلات او حصر الاحياء بصورة غير صحية وغير لائقة او في ارهاق الاهالي وبيعهم اراضي اهلهم وجدودهم باسعار باهضة واضطرارهم للتعامل مع البنوك الربوية الى غير ذلك من السلبيات والحديث هنا يطول نوجزه بالرجاء الحار الى مجلسكم الكريم ان يتخذ قرارا بتشكيل لجنة تبحث القضية على ارض العقبة لا في فيلات عمان لأن الذي يذهب الى العقبة ويرى المأساة هناك يعطي القرار الصائب العادل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، لا شك ان ما اثاره الزميلان استاذ جمو والاستاذ يوسف العظم امر يتعلق بقضية بالتطوير الحضري ككل قضية خارجة عن نطاق التشريع الان، نحن نتحدث الان عن تشريع معين عن دور دائرة مؤسسة الاسكان في البحوثات والدراسات واقتراح التجمعات السكانية جهة الترخيص كما ذكر السيد رئيس اللجنة القانونية هي حقيقة وزارة البلديات خارج حدود التنظيم والبلديات داخل حدود التنظيم، يعني القانون لم يتحدث عن زيادة الترخيص تحدث عن دور المؤسسة في اقتراح في دراسات . . الخ، لم يتحدث عن الترخيص - الترخيص محكوم بقوانين اخرى سيدي الرئيس، انشاء نعم حتى لو قلنا انشاء الانشاء مرهون بأخذ الترخيص من وزارة البلديات الانشاء مرهون بأخذ الترخيص من البلدية، الموضوع محدد كما جاء بدور الدائرة لكن استكمال الشروط الشكلية والموضوعية في الترخيص امر مبحوث في قوانين اخرى سيدي الرئيس، لذلك ما ذهبت اليه اللجنة القانونية صحيح واقترح ان نكتفي بالنقاش ونصوت على المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لدي عدد من الاخوان مسجلين فأجد ان الامر محدد في حوالي (٧ - ٨) اخوان واصبح واضح الامر فهناك نص مقدم في المشروع وهناك تعديل لغوي من اللجنة القانونية وهناك تعديلات اخرى اقترحها الشيخ عبدالباقي اذا امكن الشيخ عبدالباقي تضع التعديل مباشرة، اقتراح معدل لما هو مقدم، الشيخ عبدالباقي.

سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: التعديل

عندي فقط شطب (داخل حدود البلديات) كلمة (داخل حدود البلديات) تبقى كلمة (خارج حدود البلديات).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية، اذا سمحتم الاسماء مسجلة لما نفتح باب الحديث يعطى الاخ مباشرة الان الحديث للاخ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان اوضح للمجلس الموقر اننا بصدد بحث مهام وغايات واهداف مؤسسة الاسكان في هذه المادة هذه المادة من بدايتها توضح ما الذي تتولاه مؤسسة الاسكان ومؤسسة الاسكان اصلاً عملها ضمن حدود البلديات هل عمل مؤسسة الاسكان في حل مشكلة الاسكان في اراضي الخلاة وفي الاراضي الزراعية وفي المناطق النائية، اصلا وجدت لتحل مشكلة الاسكان ضمن حدود البلديات وبالعودة الى هذه المادة نجد انها تقول فقرة اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية لانشاء فهل نريد ان نحرم مؤسسة الاسكان من اجراء الدراسات والبحوث، لا اعتقد ان احد منا يقول او يمكن ان يدعو لحرمانها من ذلك.

لأن ذلك مقدمة التطوير ومقدمة الانشاء ومقدمة حل مشكلة الاسكان اما فيما يتعلق من المخاوف التي يمكن ان ترد فيما يتعلق بالتنسيق بينها وبين البلديات الواقع معروف ان في المؤسسة معروف ان لها مجلس ادارة يشارك في مندوب لوزارة البلديات من شأنه احداث التنسيق اذا يا اخوان النص في محله والواقع حتى موضوع الانشاء الجديد لغير الدراسات جاء بفقرة مستقلة بتقول انشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية هذا الموضوع اللي فيه انشاء اما تلك لانشاء احياء جديدة وهذه انشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية التي تقدر تمشي ابتداءا وهذا ليس فيه اعتداء على اي ترخيص من اي جهة من الجهات لذلك ما فيش مخاوف من هذا النص هذا النص في مكانه هذا النص يعطي حق طبيعي لمؤسسة الاسكان اللي هي مهمتها اجراء التطوير واللي هي ذراع الحكومة في عملية التطوير الكافي هذا الذراع الحكومي الوحيد لحل مشكلة الاسكان طبيعي ان يأخذ هذه المهمة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي وفقا لاحكام النظام الداخلي اذا طلب وقف النقاش فلا يتقدم عليه اي موضوع اخر للبحث ارجو ان يحسم قفل باب النقاش او عدمه قبل السماح لاحد بالحديث، اولا اتمنى على زميلي الاستاذ عبدالحفيظ ان يخاطبنا بما يجب ان نخاطبه به النظام الداخلي ليس ارهابا وتطبيق الشرعية وسيادة القانون ليس ارهابا ولا يمارس علينا هذا الكلام، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: لولا نقطة النظام لاخذنا بما تقول فقط اعطيناك الدور كنقطة نظام، لأن هناك اقتراح اذا سمح لي الاخوان الاقتراح واضح هناك مشروع مقدم هناك تعديل لغوي من اللجنة القانونية وهناك اقتراح من الشيخ عبدالباقي نقطة نظام استاذ داود، يا اخي نقطة نظام ما انتهينا اعطينا نقطة نظام وفقط،

هكذا من الأصل

بدون ملاحظة ما في باب ملاحظة لأنه في كلمات ومسجل ناس قبلك.

السيد داود قوجق: نقطة النظام المادة واضحة المادة (٥٦) لا يعطى الحق للرئيس باقفال باب النقاش بعد الاقتراح المقدم والنص واضح بعد ان يتقدم احد النواب بايقاف باب النقاش.

معالي رئيس المجلس: هذا الكلام الذي قاله ابوعصام.

السيد داود قوجق: لا مش كامل كلام ابوعصام، بعد تقديم الاقتراح يسمح لمعارض واحد لاقفال باب النقاش ليتحدث السبب الذي يدعوه الى استمرار النقاش بعد السماح من النائب المعترض على اقفال باب النقاش يطرح للتصويت ونتيجة للتصويت اما يقفغل باب النقاش او يستمر النقاش والذي يجري الان مجر ما قترح احد يقفل باب النقاش وهذا مخالف للمادة (٥٦) لذلك يجب ان يعطى الحق لمعارض واحد لاقفال باب النقاش ليس في الموضوع وان من المعارضين اقفال باب النقاش، واذا سمحت لي اتكلم لماذا اعارض اقفال باب النقاش في هذا المجال.

معالي رئيس المجلس: شكراً، تحدث رئيس اللجنة واظن احد ألاخوان بعد ذلك نقطة نظام فتحدث من تحدث، واعتقد ان الامر ليس بهذه الصورة من التعقيدات الامر واضح، في مشروع مقدم في رأي للجنة المختصة وفي اقتراح من بعض الاخوان وتحدث من تحدث مع او ضد وفي اقتراح باغلاق باب النقاش وتحدث احد الاخوان واتوقع ان في صورة بهذا الشكل اللي نحن نصورها انها قضية نضيع عليها وقت فالان الامر واضح اذا سمحتم لي، يا استاذ فخري اذا سمحت اقرأ من هو مسجل، الدكتور محمد الحاج، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي، الاستاذ جمال حداد، الاستاذ فخري قعوار، من اعطي من هؤلاء ملاحظة او غير ملاحظة هذه اسماء مسجلة عندي، فاذا سمحتم الحديث بعد السماح بالحديث رجاءا قضية لا تحتاج الى كل هذا الامر، يا استاذ فخري ملاحظة من الحديث نحن نقطة نظام نجعلها حديث، الملاحظة تعني ماذا؟ تفضل.

السيد فخري قعوار: اللجنة عدلت تعديل لغوي خارج وداخل حدود البلديات ومناطق التنظيم على اعتبار ان عطف المضاف على مضاف قبل ظهور المضاف اليه مكررة في اللغة وهذا امر صحيح لكن التعديل النهائي الذي تقترحه اللجنة يقول داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم هذا ما تريد ان تقوله لكنها لم تقوله، الاقتراح الاخر اذا كانت مناطق التنظيم وحدود البلديات هي المقصودة او كلاهما المقصود فينبغي ان يقال داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وخارجها، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، مقرر اللجنة القانونية من ناحية لغوية على الملاحظة.

السيد المقرر: من ناحية لغوية الحقيقة كلها جمع حدود ومناطق. ولذلك حدودها خارجها اولى من خارجها، وكلها جمع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: واضح اذا احببت ان تقترح ملاحظتك استاذ فخري ما فيش مانع، الان نصوت على اقتراح الشيخ

عبدالباقي، في تثنية اظن معالي الدكتور عبدالله النسور كأن اتفقوا بنفس المعنى، طيب في تثنية الشيخ عبدالباقي ماحد ثنى على اقتراحك، طيب نصوت عليه امنيح اللي وجدنا احد يثني عليه، معالي الدكتور عبدالله اذا سمحت احنا موضوعك اقفلنا باب النقاش والحديث يعني لدي قائمة اذا سمحت، الان اقتراح الشيخ عبدالباقي واضح من يرى هذا التعديل الذي اقترحه الشيخ عبدالباقي؟ شطب كلمة داخل حدود البلدية مش هيك الشيخ عبدالباقي، تفضل ممكن تقترح اقتراحك.

سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: ما هو سعادة رئيس اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: معي الحديث ان وليس معه هو، ما هو التعديل حتى يطرح للتصويت.

سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: التعديل ان يقتصر على المؤسسة انشاء تجمعات سكنية واحياء جديدة خارج حدود البلديات.

معالي رئيس المجلس: طيب من يوافق على هذا الاقتراح؟ الاصوات رجاء.

السيد الامين العام: ٧ - ٥٤.

معالي رئيس المجلس: ٧ من ٥٤، طيب من يوافق على تنسيب اللجنة القانونية؟ وتعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٩ - ٥٤

معالي رئيس المجلس: ٣٩ من ٥٤، موافقة على ذلك البند الذي يليه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

د - القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكنية وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة بالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها على توفير السكن المناسب لهم.

قرار اللجنة القانونية

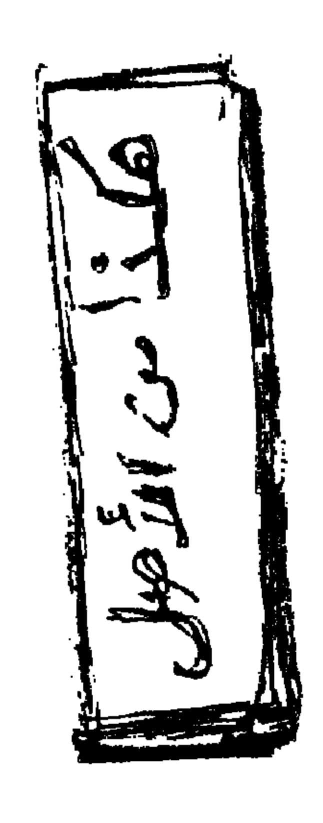
موافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابو ابراهيم.

السيد سلامة الغويري: شكراً معالي الرئيس، حقيقة كنت اتمنى على الاخوان وبما فيهم سماحة الشيخ ان يكون الاعتراض موجه على الفقرة (د) لاننا مع اقامة تجمعات سكانية داخل حدود البلديات وخارج التنظيم لان هذه فيه خدمة عامة للمواطنين وما بدنا ننشأ احياء جديدة خارج حدود البلديات وتتكلف الدولة بخلاصة جديدة لهذه المناطق.

لكن اعتراضي هنا على الفقرة (د) وارى ان تكتفي هذه الفقرة فيما يلي:

القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكانية وشطب باقي العبارة لأن هذا هو تدخل في شؤون البلديات لا يجوز ان تطور او تعمل



خدمات دائرة التطوير او المؤسسة الجديدة داخل حـدود البلديات وتستـوفى رسـوم وتـدخـل في موضوع التنظيم لأن هذا مسؤولية البلدية التي يجب عليها ان تنظم اذا كان في هنالـك احياء عشوائية تنظمها وتأمن لها الخدمات الضرورية وهذا يحكم قانون البلديات مـوجودة وتسـوفي الرسوم عن اقامة تـزفيت الشوارع والارصفـة وتقديم الخدمات فهذا مسؤولية البلديات ليس مسؤولية التطوير وهذا ما عانينا منه في زمن اول مجيء هذا المجلس وتناقشنا نحن ومعالي وزير الاشغال حول هذا الموضوع وكان هناك قناعة كاملة من جميع الاخوان النواب والمسؤولين ان التطوير داخل التنظيم وخاصة في احياء قائمة هو مسؤوليـة البلديات ومسؤوليـة وزارة البلديات التي هي صاحبة الاختصاص وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان اكرر مرة ثانية ان مؤسسة الاسكان بموجب قانونها السابق قبل هذا المشـروع وبموجب هـذا المشروع هي ذراع الحكومة فيما يتعلق بالاسكان وهي ليست بديلا للبلديات التي تقوم بمهام محددة في قوانينها ولم يسلب هذا القانون اي حق للبلديات سواء مالي او فيما يتعلق بفتـح الشوارع والاغـراض المحددة في القانون فاذا لا هذه المؤسسة بـديل للبلديات ولا البلديات بـديل للمؤسسة لكن ايضا في واجبات عـلى المؤسسة حقيقـة تتعدى وتتجاوز حدود ما تقوم به البلديات، البلديات نحن نعلم غالبا مهامها فتح الشوارع ويمكن ان يضاف فعلا ارصفة جزء من الشارع الحديقـة تزيين الحي اما في الاغراض اللي بين ايـديكم الان والـلي عم نتلوهـا ولـلي يتحـدد اغـراض الاسكان هي واقعا تتجاوز ذلك، واليي بقول بدي اقف عند هذا النص ارجو ان نوضح ان هل يمكن ان يقال اننا مع ابقاء مظاهر التخلف لما بقول ازالة مـظاهر التخلف والبنـاء العشوائي وطبعا عندما انفذ هذا النص معنى ذلك ان في قوانين اخرى ايضا انا لا اسلب حق القضاء مثلا في المتظلم بان يذهب الى القضاء اذا كان هناك تعسف في حقــه ولا اسلب حق الـتعــويض المنصوص عليه في قانون الاستملاك لما مؤسسة الاسكان بدهـا تقوم في هـذه المهمة والتي هي مهمة حضارية قد تنوء بها وقد لا تستطيـع ان تنفـذها لأن الـواقع ان قـامت بهـا فستتحمـل تكاليف كبرى بالعكس اذا استطاعت ان تقوم بهـذ المهمـة التي هي من غـايتهـا فهي مهمـة حضارية تطويرية يجب ان ندعمها وان نشجعها بذلك لا ان نقول لا القانون ما بده ازالت مظاهر التخلف والبناء العشوائي الأمـر الغير معقـول ومن المنطقي ان لا يقول به احد فلذلـك هذا النص بمحله والتـمس من المـجلس الـكــريم التصويت عليه والاخذ به كما ورد في القانون.

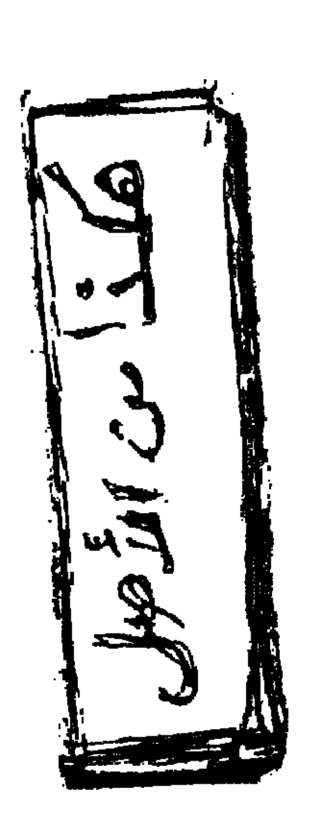
معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: انـا اولا اريد ان اتحدث عن اقتراح الاخ سلامة الغويري بشطب العبارة من عند وتوفير الخدمات الضـرورية في المناطق المقتظة في السكان الان هذا النص يثير التسـاؤل حـول مجـالات عمـل المؤسسـة هـل سيقتصـر على انشـاء مشاريـع سكنيـة واحيـاء

جديدة وتجمعات سكنية او ستتدخل المؤسسة في احياء مقامة وعليها معظم الخدمات واقعة ضمن حدود بلديات وفرت لها هـذه الخدمـات وهذه مشكلة طويلة كما ذكر واعطي مثالا على ذلـك عندنا في الرصيفة حي يسمى حي الاميرة عالية هذا الحي كانت عليه مئات الوحدات السكنية وفيه الشوارع والارصفة وجزء كبير من الصرف الصحي والماء والكهربـاء والهاتف كله كـانت مرجودة وضمن تنظيم بلدية الـرصيفة جـاءت دائرة التطوير الحضري قبل سنتين ونصف تقريبا وقالت نريد ان نطور هـذا الحي ماذا يمكن ان يطور قضية بعض الادراج في بعض الدخلات فقط وتكملت مشروع الصرف الصحي وامام هذا كل مواطن عليه ان يدفع ثمن ارضه وبيته ويتكلف مبالغ طائلة وادى ذلك الى خروج اهل الحي جميعا ووقفوا بوجه الاليات وقامت مشاكل كثيرة وتتدخل المحافظ والشـرطة وجـاء مجلس النواب وتتدخلنا والتقينا مع معالي وزير الاشغال والاسكان الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة ان ذاك والتقينـا مع النـاس مع مجمـوعـة من الـوزارة وخرجنا جميعاً تقريباً بقناعـة رغم الخرائط التي قدمها معالي الوزير ان ذاك خرجنا بقناعـة ان يخرجوا من حي الامير علي ولا يضيفوا له شيئا لأن الاضافات باخسة وبسيطة امام هذا المبلغ المطلوب للذلـك لاقتراح هـو عدم التـدخل في الابنية المقامة والاحياء المقامة واذا كانت هنالك نواقص فهي مطلوبة من البلديات وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: وشكـراً لكم، الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: شكراً معالي الرئيس، الحقيقـة التشريـع يخص وحدة والارتبـاط بين وحدات المدينة بشكل عام تطوير اي منطقة في ضمن اطـار اي بلديـة يعني دراسـة المخـطط التنظيمي للبلدية ككل وهذه الظاهرة ارجو من معالي وزير البلديات كونه كان رئيسا لبلدية اربد ان يوضح مدى الضرر اللي الحق في بلدية اربد واللي اضر في المواطنين في الاسكان اللي ازيل ولا زالت اثـاره قائمـة في اسكان معلمـين اللي في شارع ايدون وزبدة اللي لحد الان قائم، الحقيقة المشاريع الاسكانية والفقرة هذه بالذات تعالج حي ولكن اي مدينة اي مخطط تنظيمي لأي بلدة هـو عبارة عن كتلة واحـدة مترابـطة، مؤسسة الاسكان تحل قضايا لاسكان في داخل الاسكان وتبقي البـاقي على مسؤوليـة البلديات، كيف يتـربط هذا الحي مـع احيـاء ارخى؟ المـواقـع التجـارية المـواقع الصنـاعية الخـدمـات ككـل الموضوع اذا استفـرزت فيه مؤسسـة الاسكان وبدون علاقة البلديات بشكل مباشر سيضر في البلديات باشياء كثيرة العلاقة الثانية الـلي هي اقفلت النقاش فيها ولكن من مدخل هذه المادة اعود اليها لتـداخل مـا بين مؤسسـة الاسكان ووزارة البلديـات، الحقيقـة.. هـو مسؤوليـة البلديات وهذه الكلمة بالذات التي الح سعادة رئيس اللجنة ازالة مظاهر التخلف في كل مدن العالم هناك مدينة قديمة ومدينة حديثة فلا يجوز اذا اعتبرنا مظاهر التخلف سنزيل معظم قرانا ومعـظم مدننـا القديمـة لنقـول او لنـدعي انها مؤسسة الاسكان لها مشروع اسكاني معين ولكن في الاصل نرجو ان يكون هذا الاصل ان لم يكن وراثه امور اضـرت بكثير من مصـالح النـاس الحقيقة ان هذه الفقرة اقترح او اثني على اقتراح



الاخ محمد الحاج والاخ ابوابراهيم لأن هناك معناه في اربد وفي الزرقاء وفي الرصيفة من هذه العملية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، حقيقة نشكو باستمرار من التداخل بين المؤسسات او الوزارات والاحظ ان في هذا القانون ما في وضوح فعلاً للعلاقة بين مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وبين البلديات ولذلك انا اقترح فعلاً ومع الاخوة اللي قالوا ان تبقى الفقرة فقط الى يعني تحديد الحاجة السكنية وتوفيرها فقط الان الخدمة اصلا الخدمات الضرورية مسؤولية البلدية اللي بدفع لها المواطن المسقفات واللي بدفع لها رسوم المجاري او الصرف الصحي ولذلك انا الاحظ حين نقع في نفس الاشكالات، فأنا اقترح ان تبقى الفقرة فقط لعند تحديد الحاجة السكنية وتوفيرها بان نضيفها وتشطب بقية الفقرة، لي ملاحظة صغيرة على ملاحظة رئيس اللجنة على موضوع سابق لا يعني كون اي اخ يتصور بمفهومي وعند اليهود هكذا ان اي عضو المجلس الوزراء مكلف بأن يتبنى بقناعات الحكومة ولذلك يجوز لأي وجهة نظري ان هذا لا يحرم حق اي عضو في الحكومة في ان يكون مخالفا ولدينا حكومة اليهود اللي بجانبنا تخالف ولذلك انا لا ارى بعد قليل يأتينا موضوع مخالف للشريعة الاسلامية هل يقترض الوزير اللي عنده توجه ان يصوت ضد هذا القانون لأن والله مع الحكومة وهو يعلم انه ربا ومخالفة شرعية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة: معالي الرئيس ما اثاره السادة الزملاء في الحقيقة هو موضوع مهم وقضية محقين فيها ويجب توضيحها بداية التنسيق تام وكامل بين مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري والبلديات التي تنشأ فيها اية مشاريع في هذه الدائرة في حدود تنظيمها يتألف مجلس ادارة مؤسسة الاسكان من احدى عشر عضوا يوجد في هذا المجلس مندوب عن وزارة البلديات بداية وهو عادة الامين العام لوزارة البلديات، كذلك في هذا المجلس مندوب عن امانة العاصمة المندوبين الاثنين هؤلاء عادة يمثلون قطاع البلديات بالاضافة الى ذلك اثناء تنفيذ او دراسة اي مشروع في حدود البلديات يجري التنسيق كامل مع تلك البلدية التي نفذ بها ذلك المشروع والمخططات لذلك المشروع تخضع لموافقة البلدية لتلك المنطقة بالاضافة الى انها لا تتعارض مع المخططات التنظيمية في تلك البلديات اوحتى المجالس الضرورية لو كان هذا المشروع في مجلس قروي وهو اصغر وحدة تنظيمية في المملكة ايضا من خلال التجربة معالي الرئيس، السادة الزملاء، وجدت دائرة التطوير الحضري انه لربما يعني تختلف الاراء حول اي مشروع للتطوير الحضري يراد اقامته في اي منطقة من مناطق التنظيم لذلك الان استنت سنة جديدة وهي انها تستفتي كافة المستفيدين من اي مشروع للتطوير الحضري قبل بدء هذا المشروع فأذا كانت اكثرية المواطنين توافق على هذا المشروع استمرت الدائرة بتنفيذ الخطوات

اللازمة لاقامة هذا المشروع واذا كانت اكثرية المواطنين تعارض تنفيذ هذا المشروع فأن الدائرة تعدل عن تنفيذه بمعنى انها لا تنفذ في اي منطقة اي مشروع للتطوير الحضري الا بموافقة المواطنين وهي تقوم في الخدمات التي قد تعجز عنها البلديات في لو ارادت القيام بها لكون مخصصات هذه البلديات وقدرتها على التنفيذ محددة وقد يحتاج الوقت لو ترك التنفيذ للبلديات قد يحتاج الوقت سنوات لتقييم الخدمات التي قد تنشئها الدائرة ربما في اشهر في مناطق التطوير الحضري، وجدت معالي الرئيس فقط ان اوضح هذه النقطة للسادة الزملاء وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: كما افهم هذه المادة، افهم سابقتها ايضا، هنا نتحدث نحن عن القيام بالدراسات هذا مطلع المادة القيام بالدراسات، بعدين يكمل ذات العلاقة بكذا.. وبكذا... وبكذا... لا ارى تجاوزاً على حدود البلديات هذه دراسات تساعد البلديات للقيام بمسؤولياتها وهي موضع ترحيب لأن نحن نحب جهة ان تكون متخصصة في هذا الحجم تساعد البلديات، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: لكي يكون مناقشتنا في اطار النص وليس بعيد، الواقع هذا النص يعالج عدة امور، الامر الاول القيام بالدراسات وهذا الموضوع ما يعتقد ان فيه في المجلس من يخالف به لم يظهر بالمناقشة اي مخالفة لذلك، هذا هو الجزء الاول اللي في النص القيام بالدراسات حتى للتحديد الحاجة السكانية هذا الجزء الاول من النص، الجزء الثاني من النص توفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة في السكان، هل يمكن ان يرد بذهن اي من ان الواقع هذه المؤسسة اللي بفترض ان لديها الامكانيات اللازمة اكثر من البلديات وكل البلديات تشكو من ضعف مواردها وضعف ميزانيتها، هل يمكن ان يرد حقيقة بذهن اي منا ان لا نريد خدمات ضرورية في امناطق المقتضبة بالسكان بالعكس هذا عم يلقي عبء على هذه المؤسسة اللي بفترض بها ان ذراع الحكومة في توفير هذه الضرورات وهذه غايتها وغاية اساسية لها فاذا من الطبيعي توفير الخدمات الضرورية اللي ايضا حتى لو اشتركت مع البلديات فيها ما العيب بذلك اذا كانت البلديات حقيقة توفر خدمة وجاء ذراع الحكومة المسؤول عن الاسكان وفي هذا الاطار اتعبنا عليه واجب ان يوفر هذه الخدمات ما يعيب بذلك انا بالعكس ارى ان هذا مظهر طبيعي والتزام جيد من هذه المؤسسة ومن الحكومة ان توفر هذه الضرورات، النقطة الثالثة في المادة ازالت العمل على ازالت مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها، الواقع ارجو ان اذكر الزملاء ان هذاالامر في بلاد العالم كله والشيء التاريخي غير مظاهر التخلف العكس في قانون اخر الامر التاريخي يمنع من التدخل فيه قانون الاثار عندما يكون في بلد شيء اثري بالعكس هذا مملوك للخزينة ومملوك للدولة ويمتنع على بلديات او اي جهة اخرى ان تتدخل في شأنه، مثلا مدينة جرش قائمة كلها اثار

والواقع الاثار ملك وكونه قديم بالعكس يزداد يصبح من تراث الامة وتاريخها وهذا محمي بقانون الاثار ولا أحد يستطيع ان يتدخل في شأنه، اما النص يقول ازالت مظاهر التخلف والبناء العشوائي وهذا في كل بلاد العالم موضوع التحديث يكون ضرورة والواقع تنوء البلديات عن القيام فيه هذا الواجب وليس لها اي امكانية مادية لاصلاحه لذلك من الطبيعي ان نعطيه لهذه المؤسسة والواقع ان كان وفي واجبات اخرى على البلديات هذه النصوص لا تعفي البلديات ابدا من القيام بكل واجباتها ولا تتدخل فيه وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة معالي الاخ انني احترم كل رأي زميل تفضل به وقد يكون رأي مخالف واستطيع ان اقول بأنني زاملت مؤسسة الاسكان عندما كانت تابعةً لوزارة البلديات ومن ثم عندما اتبعت الى وزار الاشغال انني لا اود ان اتكلم بأن مؤسسة الاسكان هي ذراع الدولة التي تبني لاصحاب الدخل المتدني والمحدود ولكنني استطيع ان اقول بانه من خلال مجلس ادارة لا يقام اسكان بأي منطقة داخل حدود البلديات وخارج التنظيم او خارج حدود البلديات الا ان تكون هناك زيارة ميدانية من خلال مجلس ادارة التي اتفضل بها وذكر قبل قليل معالي وزير الاشغال بمعنى اصحاب الاختصاص من الماء والكهرباء والقطاع الصحي والمجاري جميع هؤلاء يدلون برأي حول هذا الموضوع، اما النقطة الثانية موضوع التطوير الحضري الحقيقة معالي الرئيس، ممن لا يعرف المناطق المزدحمة في المدن الرئيسية في عمان وفي الزرقاء وفي الرصيفة انني استطيع ان اقول ان هناك تجمعات سكانية من الصعوبة لما كان ان تدخل سيارة اسعاف او تدخل سيارة دفاع مدني او اي جهة معينة لذلك حتى عندما يقام اي مشروع لتطوير هذه المنطقة لابد من مناقشة هذا الامر مع رئيس البلدية في تلك المنطقة لذلك انني اشعر بأن ما كتب هنا بأنه هو الذي يفي بحاجة المواطنين خاصة بالفقرة الاولى القيام بالدراسات السكانية بمعنى ان قبل البدء بهذا المشروع وعندما توضع الخطوات التصحيحية لهذا المشروع لا بد من دراسة تفصيلية كاملة واؤكد ايضا من خلال هذا المجلس الحكومة الاسبق طرح هذا الموضوع خاصة التطوير الحضري والغي بعض المناطق وايضا تفضل الان معالي وزير الاشغال وقال انه عندما يقال ان مشروع للتطوير الحضري لابد من معرفة اراء الناس حول هذا الموضوع وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: الاخ الدكتور محمد الحاج ان ذكرني بالوقت الذي كنت فيه وزيراً للاشغال العامة وانني وافقتهم على الغاء جزءا من هذا المشروع فلقد وافقتهم لا عن قناعة ولكن رغبة في تمديد الممارسة الديمقراطية في بداية مهدها حين ظن كل فرد ان بامكانه ان يحصل على بيت السكن مجانا ومن هنا

بدأنا نجد ان من كان يرفض هذا المشروع بعد ان الغي بداء يطالب به وبعض احياء العقبة دليل على ذلك، موضوع النقاش سيدي الرئيس الان نحن نتحدث عن مهمة مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وليس عن كيفية تنفيذ مهمتها وانا اشارك اخواني انه قد اعتور التنفيذ بعض الاخطاء ويجب ان ينصرف الهم لتصحيح المسار وليس الى الغاء المهمة يجب ان يبقى ازالة السكن العشوائي والمناطق متدنية الخدمات هدفاً ديمقراطيا من اهدفا ممثل الشعب وواجب من واجبات الحكومة اي حكومة لاننا لا نقبل لمواطننا ان يعيش في منطقة متدنية الخدمات.

ثانيا: الحكومة متعددة الاجهزة فأن احببت ان تزيل التخلف او ان تقيم اسكان لا يجوز ان يتم بالطريقة القديمة التى شكى منها زميلي الدستوري المهندس جمال حداد الطريقة السابقة كانت اقامة ابنية وكفى وشكرها للبلديات وغيرها لتزودها بالخدمات فوجدنا الانهيار الذي اصاب تلك التجمعات السكانية لأن الاجهزة الحكومية والبلدية تخلت عن تقديم تلك الخدمات ان التنسيق مع البلديات قائم من خلال مجلس الادارة ولم يقم مشروع واحد لم توافق البلدية على تنظيمه ومشاريع الزرقاء وافق مجلس بلدية الزرقاء على تنظيمه ومجلس التنظيم الاعلى في وزارة البلديات ولم يقم بناءا واحد للتطوير الحضري او الاسكان لم يرخص من البلدية كان الاسكان الى ان عدل القانون لم يتم اي بناء تطوير حضري دون ترخيص من البلدية ليس صحيحا ان الخدمات مسؤولية البلدية اي بلدية في مجال الابنية يقتصر دور البلديات على الشارع والرصيف وترخيص البناء ومراقبته فيما يتعلق بالبناء لها مهام اخرى لكن الخدمات التي نتحدث عنها هي خدمات الدولة الماء والكهرباء والهاتف والعيادة الصحية والمركز الطبي والمدرسة والدفاع المدني والمسجد ومركز التنمية الاجتماعية ومركز التدريب المهني والجمعية الخيرية والنادي من سيتولى هذه المسؤولية لقد جاء هذا الذراع الحكومي ليجبر الحكومة على ان تنفذ لمشروع الاسكان كل هذه الخدمات معا قبل ان يدخلها المواطن اما الشارع فضعوا له نص لا تقييم هذه المؤسسة الشوارع وتتركها البلديات انا اعتقد ان هذا يخدم البلدية، البلدية لا تتقاضى من الساكن الا حداً اقصى مقداره نصف كلفة الشارع، فلماذا تدخل لتخسر النصف نقول ويستثنى من ذلك الخدمات التي تتولها البلدية فتقدمها هي وعندها نظلم السكان لأن البلدية عاجزة على ان تقدم كل الخدمات خارج اماكن التطوير ان اراضي التطوير ايها الاخوة ليست مملوكة لاصحابها وليس هذا المشروع خدمة لاصحاب الارض ولكن ذلك المواطن الذي اقام البناء واستمرار لحديثي فأن ارض التطوير ليست مملوكة لساكنيها وبالتالي خدمة لهم وليس لمالكي الارض يجب ان نعمل على تطويبها وتسجيلها لهم حتى يستطيعون ان يورثوا ذلك الملك الى ابنائهم صحيح انهم اقاموا تلك الابنية من مالهم وعرفهم ولكن الصحيح ايضا انهم غير قادرين على توريث ذلك الملك لابنائهم لانهم لا يملكون الارض فلو لم يخدم هذا المشروع الا ان الارض سجلت باسمائهم واصبح ذلك الانفاق الهائل حق من حقوقهم يرثه ابنائهم لكفى ذلك اما ايها الاخوة فالسكن العشوائي متدني الخدمات هو كارثة بيئة صحية



لا يقبلها عاقل وكارثة دينية اجتماعية لا يقبلها مؤمن ارتفاع معدل او الكثافة السكانية في اي منطقة تورث امراض اجتماعية وجسدية يعرفها الكثير من الاخوة ويجب ان يكون هدف من اهدافنا خلقياً وصحياً ان لا تبقى هذه العشوائية قائمة ومتوفرة بهذه الكثافة السكانية واقول لاخواني ومن اصلاح خطأ الابن لا يكون بقتله وانما باحسان تربيته، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، اخونا تحدث عشرة اخوة في هذا الموضوع مع وضد تبلور من حديث العشرة زملاء ان النصف الاول من النص لا اعتراض عليه والاعتراض على الثاني في عدد من اخونا الاخ ابراهيم ومحمد الحاج وجمال حداد وعدد من اخوانا طلبوا شطب النصف الثاني من هذه الفقرة فأتوقع ان الامر اصبح واضح فنصوت على الاقتراح مباشرة ثم الاقتراح المقدم غير تنسيب اللجنة القانونية ثم تنسيب اللجنة القانونية فمن يرى شطب النصف الثاني من العبارة وهو بعد وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق ... الخ وهو اقتراح اقترحه اكثر من زميل، غير هذه الاقتراحات تفضل استاذ ابراهيم خريسات اذا كان غير هذا الاقتراح.

السيد ابراهيم خريسات: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة الجزء الاخير من العبارة من النص اللي هي مساعدة ساكنها الى المناطق المتضبة في السكان على توفير السكن المناسب لهم هذه العبارة تنسجم مع العبارة الاولى اللي بتنص على القيام بالدراسات لغايات تحديد الحاجة السكنية يعني تحديد الحاجة السكنية والمساعدة على توفير السكن المناسب فهذه العبارة تبقي ولا تشطب مع الخدمات وشكراً.

معالي رئيس المجلس: يعني حمل توفير الاخير تضع مساعدة.

السيد ابراهيم خريسات: ومساعدة المناطق المقتضبة على توفير السكن المناسب لهم، هذه تبقى، يا اخي الاقتراح الوارد انها تشطب انا بقول تبقى هذه العبارة الاخيرة ولا تشطب، انا مع بقائها.

معالي رئيس المجلس: اذا انت مع بقائها، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي نائب الرئيس.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم: انا اسف معالي الرئيس كنت لا اود التكلم لولا ان الاستاذ الاخ ابراهيم الخريسات تقدم باقتراحه الواقع ان كل الاخوان الذين تكلموا بتأييد هذه الفقرة وبينوا ان مهمة هذه الدائرة الرئيسية هو توفير السكن لذوي الدخل المتدني المحدود وتوفير السكن يعني ضمنا توفير السكن المناسب لما يرفق بهذا السكن من خدمات هذه المادة تنص بمقدمتها على اهداف المؤسسة تتولى المؤسسة المساهمة في حل ازمة السكن وتطوير المناطق المتدنية الخدمات وقد وافق مجلسكم الكريم على هذا الهدف جاءت هذه المادة لتبين كيف يمكن ان يتحقق هذا الهدف، ما هي الية تحقيق هذا الهدف؟ الية تحقيق هذا الهدف ياتي في البند (د) من هذه المادة جزءا منه ثم ياتي جزءا اخر الجزء الذي ياتي في هذه المادة هو القيام بالدراسات لغايات، لغايات ماذا؟ لغايات تحديد الحاجة السكنية لغايات

توفير الخدمات الضرورية لغاية العمل على ازالة مظاهر التخلف هذه كلها جمل معطوفة على بعضها الجزء الاخر المكمل للالية لو قرأ كل القانون يأتي في المادة ٢١ تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة ضرورية اذا ليس هنالك من تخالف وتعارض عندما تأتي المؤسسة بعد ان تقيم السكن وتعمل على وجوب يعني من واجباتها توفير الخدمات الضرورية للساكن تأتي الى المجالس المحلية والهيئات الاخرى لتتعاون معها في توفير هذه الخدمات الضرورية والمرافق وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، ارى الامر تكلم كفاية، من يوافق على الاقتراح؟

بشطب، اذا سمحت اخي جمال انت تحدثت واقتراحك منسجم مع الموضوع، اذا سمحت اقتراحك مسجل وعندي خمسة امامك الان انت تحدثت مرتين او عندي (٧ ـ ٨)معذرة حقيقة من الاخوان، محمد الدردور، دكتور عنب، الشيخ عبدالباقي، الاخ جمال حداد، الاخ احمد، الاخ احمد الكفاوين، الاخ نادر الظهيرات، معذرة منهم جميعا حقيقة مسجلين، والاخ جمال تحدث مرتين، فاذا سمح لي الاخوان ان الامر اصبح واضح واي اضافة اصبحت هي تصب في الاقتراحين اقتراح اللجنة القانونية واقتراح بعض الاخوان، فمن يرى الاخذ بالاقتراح الابعد وهو شطب الجزء الثاني من عند وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق الى.. الخ

من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٧ ـ ٤٥

معالي رئيس المجلس: ٧ من ٤٥، من يوافق على اقتراح اللجنة القانونية؟

موافقة كبيرة وشكراً، البند الذي يليه السيد المقرر، نكمل اذا سمحتم محسوب يا اخوان ارجو ان الحديث في الماد وحتى نكمل فروع المادة، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

هـ ـ تشجيع وتطوير الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام بها مشاريع المؤسسة.

قرار اللجنة القانونية

تشجيع الحرف الصناعية الصغير وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام فيها مشاريع المؤسسة وتطويرها.

تعديل لغوي.

سعادة رئيس المجلس: استاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: معالي الرئيس حقيقي هذه الفقرة قد عالجت المتفعين من مؤسسة الاسكان ولكن اذا كان هناك تطوير داخل المدينة وهناك مخطط تنظيمي في مناطق تجارية وحرفية قد يتضرر اصحابها في حال احداثات جديدة داخل حدود مصلحة او عمل مؤسسة الاسكان هنا في ضرر في مصلحة المجاورين.

معالي رئيس المجلس: ما هو المقترح؟

هكذا من الأصل

النص حتى اطرح الاقتراح على التصويت.

السيد جمال حداد: المقترح على ان المنشأت الصناعية ان تبقى من مصلحة البلدية، شطب الفقرة لأن الفقرة الان تعطي صلاحية للمؤسسة ان تعمل داخل المؤسسات.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت صياغة النص الذي سأعرضه على المجلس، ما هو النص الذي تراه؟ اكتبه وارسله للامانة العامة، طيب الاستاذ فارس النابلسي طلب الحديث، طيب الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس، الزميل الاستاذ جمال بتحدث عن اقامة، هذا النص ارجو ان تكون المناقشة دوما في اطار النص ما هو في اطار الذهن بمعزل عن النص، النص يقول تشجيع وتطوير الحرف الصناعية الصغيرة ما في اقامة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام بها مشاريع المؤسسة ولا ما اشجع بالمناطق التي اقيم فيها مشاريع.

معالي رئيس المجلس: طيب اذا سمحت الاستاذ جمال اكتب لنا النص الذي تريده اذا سمحت، استاذ الكفاوين طلبت الحديث، طيب دكتور عناب.

الدكتور احمد عناب: بين الاسكان في وادي الاردن هناك كان تطوير من خلال سلطة وادي الاردن وهنا تطوير من خلال مؤسسة وتطوير حضري هل هناك تعارض بين هذه الخدمات او تشجيعها واقامتها كما حدث في الاردن؟ لقد حدث فعلا في وادي الاردن بين وزارة البلديات وبين سلطة وادي الاردن الامر الذي، طبعا مافي شك ان في قانون لاجل هذه الخدمات في وادي الاردن اريد ان افهم، هل سنصتدم بهذه المشاكل بين وزارة البلديات والخدمات فيها وبين التطوير الحضري وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: شكراً معالي الرئيس، معالي الرئيس كما هو معلوم في كل قرى ومدن المملكة والتجمعات السكانية تنشأ مراكز للتنمية الاجتماعية هذه المراكز تعقد دورات تدريبية بسيطة قد تعقد دورات للسيدات وربات النازل في قضايا التطريز او الخياطة او التمريض او ترتيب الزهور الحقيقة نحن نقوم في دور مساعد في المناطق التي تنشأ فيها المشاريع الاسكانية ومشاريع التطوير الحضري بأننا نعد الابنية لغايات استخدامها من الجهات الاخرى المعنية التي تقوم بعقد هذه الدورات والتي تشجع المواطنين او المواطنات على تعلم بعض الحرف التي قد تساعدهم في معيشتهم وكسب ارزاقهم فقط هذا الدور البسيط التي تقوم فيه هذه المؤسسة لغايات اتاحة فرصة لأن تستطيع بعض الاسر لكسب ارزاقها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري: تشجيع وتطوير الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام بها مشاريع المؤسسة اما المناطق التي لا تقام بها مشاريع المؤسسة معنى ذلك محرم من التطوير، فلماذا تخص مناطق دون

اخرى؟

معالي رئيس المجلس: في مقترح معين الاستاذ العمري، اذا سمح لي الاخوان استاذ جمال اقرأ الاقتراح اذا سمحت ارجو الانتباه لاستماع اقتراح الاستاذ جمال حداد للتصويت عليه.

السيد جمال حداد: سيدي، تشجيع وتطوير الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام بها مشاريع المؤسسة والمقامة قبل انشاء مشاريع المؤسسة.

معالي رئيس المجلس: هذا النص اسمع جيدا، من يوافق على هذا النص كبديل لهذه الفقرة؟

ما حدا موافق معك، من يوافق على قرار اللجنة القانونية؟

موافقة كبيرة، البند الذي يليه السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

و ـ العمل على توفير قروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

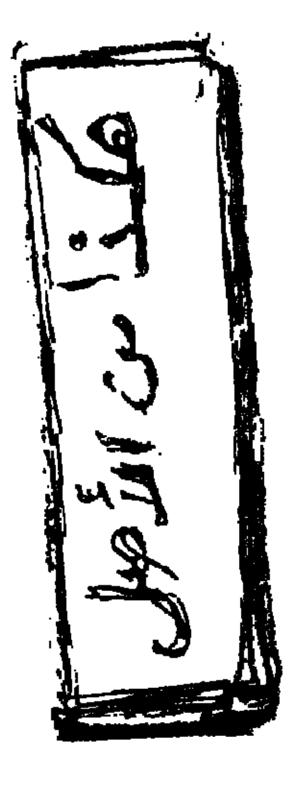
في هنا مخالفة من (٥) من اعضاء اللجنة اللجنة ترى موافقة والمخالفين يرون اضافة هذه العبارة (بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية) يصبح النص العمل على توفير قروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، فيرجى ان يصوت على الاقتراحين.

معالي رئيس المجلس: طيب، اي ملاحظة من الاخوان؟ الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: نحن كلنا نرغب بتطبيق الشريعة الاسلامية، لكن اذا لم يتوفر مثل هذا الموضوع فقد يؤدي ذلك الى تعطيل القانون وبالتالي سوف لن نستفيد من هذا الموضوع لذلك فأنني اقترح يعني استكمالاً لما تفضل فيه والاخوان الذين عارضوا هذه النقطة بحسب قوانين الشريعة الاسلامية ان توفرت حتى اذا ما توفرت وكان هناك حاجة عند البعض ورغبة ان يلجئوا الى القروض الاخرى حسبما رغبتهم فتكون المجالات مفتوحة لهم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: شكراً معالي الرئيس، معالي الرئيس من اولى واجبات مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري هي تامين المسكن للمواطن على ان يكون ما امكن هذا المسكن رخيص الكلفة لانها بداية الهدف او المستهدف في خدمة هذه المؤسسة هم المواطنين اصحاب الدخل المتدني او المحدود فبداثيا ليست واجبات المؤسسة ان تكون مقرضا انما واجبهم الرئيسي ان تؤمن المسكن رخيص الكلفة يسر المؤسسة جدا ان يكون المستفيدين جميعهم قادرين على ان يدفعوا كلفة هذا المسكن الرخيص بمجرد الانتهاء وتسليمهم ذلك المسكن



لكن هناك بعض حالات الاعصار التي قد تكون متيسرة عن بعض من المستفيدين ولا بد من أن تقسط عليهم كلف هـذا المسكن الاسلوب الوحيد لكي يجدون مخرج لذلك انهم يلجؤون الى بعض المؤسسـات التمـويليـة لكي تمـول اسكـانهم بتقسيط هذه الاقـراض المؤسسة لا تفرض عليهم اي جهة تمويلية للمواطن المستفيد الحقيقة الخيار بأن يلجيء لأي اسلوب اقتراض يـراه مقنعا ان هـو اراد ان يقتـرض بـاسلوب الاقتـراض حسب الشريعـة الاسلاميـة فهناك جهات الحقيقة وبنوك تعترض في هذا الاسلوب وان اراد في اسلوب اخر يكون دور المؤسسة هنا هي ان تضمن او تكفل المستفيد اتجاه الجهات الممولة فقط بمعنى انهم من الان فصاعدا او قبل هذا الوقت بعدة اشهر لم يعد هناك دور لمؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري في ان تكون هي جهة مقرضة هي جهة فقط في حالات عدم قـدرة المواطنـين على الـدفع حقـا منـه وكـافلة للمواطن للمحافظة على التزاماته اتجاه الغير وقد يكون هذا الغير بنك يعمل في الطريقة الاسلامية وقـد يكون غـير ذلك وهـذا كله متروك لخيـار المستفيد حسب ما تقوم به المؤسسة الان بمثل هذا الدور، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الزبن.

الـدكتور محمـد الـزبن: شكـراً معـالي الرئيس، الحقيقة انا اذكر ما قيل قبل فترة عند ازمة الخليج ورفع الايجارات وكيف طالب الكثير من الزملاء من الحكومة توفير المسـاكن وتوفـير وحتى التدخل في موضوع الاستجارات لذلك انني اعتقد ان هذه الفقرة نوع من التدخل في موضوع الايجارات لذلك انني اعتقد ان هـذه الفقـرة نـوع من التـدخـل بـالامـر الشخصي للمقترض فلو كان بقدرة المقترض ان يأخذ من اي بنك فليذهب لذلك اعتبره انه عمـل جيد تشكر عليه مؤسسة الاسكان اذا قامت هي بتوفير القـروض للمحتـاجـين ومنـه يـأتي للمؤسسـة الاسكان لا يأتيها يا معالي الرئيس الا اصحاب الدخل المحدود والمتدني من الموظفين لذلك انني اشعر ان هذه عبارة عن امور شخصية لصاحب او للمقترض لنفسه، لذلك ارجو من الاخوان الموافقة على هذه الفقرة وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، ارجـو اخواني ان يكون واضحا لدى الجميع وهذه المرة الثالثة تحصل فيها ان اعضاء اللجنة اوكل عنهم رئيس اللجنة ومقرر اللجنة وان المخالفين يقرأ ما كتبوا في الجلسة وخاصة انهم من اعضاء اللجنة وفي هذه الحالة مقرر ايضـا من المخالفـين فهو ينوب عن كل الذين اعترضوا ولهذا نـرجو ان تلتزم بالنـظام، الشيخ الكـوفحي اذا سمحت هذا الامر لا يجوز، سجلت مخالفة لك ان تكتب اذا سمحت المخالفة ليست مخالفة تقرأ المخالفة بنصها، لا اذا سمحت يا استاذ ابونبيل الاصل ان المخالفة تقرأ هنا بعضو اللجنة يكتب اكتب صفحات تقرأ هنا اما ليس الان يفتح الباب لكل اعضاء اللجنة ليعود النقاش من جديد وخاصة المخالف مع بيـان سر، اذا سمحت ابـونبيل، الاستاذ رئيس اللجنة، اذا سمحت ليس لـك حق، في من ينوب عنك المقرر، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع هذا النص ارجو ان نكون مع بعضنا البعض بكل تقديـر وكل احترام مـوضوع القـروض سيتوفـر بهذه الفقرة وبفقرات اخرى من هذا القانون وسيرد ايضـا موضـوع القروض يمكن بهـذا القانـون وبقـوانين اخـرى ولـذلـك ارجـو من المجلس الكريم حقيقة ان يبت في هذه القضية التي تتكرر دوام، الواقع الغايات المسندة لمؤسسة الاسكان كلها علينا حقيقـة عندمـانعطي مهمـة ونحدد غايات لجهة معينة ان نتسائل كيف يمكن ان تقوم بهـذه الاغراض فيـما يتعلق باغـراض مؤسسـة الاسكان تقديري ان مؤسسة الاسكان بذاتها ما في لديها ملكية ذاتية يمكن ان تؤدي الاغراض المنصـوص عليها في هـذا القانـون دون توفـير القروض نحن الان امام فقـرة ايضا ارجـو ان يكون نقاشنا في اطارها الفقرة تقول العمل على تـوفـير القـروض للمستفيـدين ليس مؤسسـة الاسكان هي تقترض لأنه ليس لديها مال تقرضه هي تعمل على توفير القروض وارجو ان الفت الانتباه ايضا ان مؤسسة الاسكان ايضا لا تنقل الملكية للعقار الا بعد قيام المستفيدين بالتزاماتهم وتسديد هذه الالتزامات اتجاه المؤسسة اذا عندما نناقش موضـوع يجب ان نناقشـه وفق غرضنـا بحيث لا نضر المستفيد، المستفيد شخص غير مالك يا اخوان المستفيد لم تنتقل ملكية العقار له فأنا كمؤسسة اللي اريد انا اوفر له القـرض انا المالك ابتداءا للعقار والواقع انا اللي بدي اتوسط ايضاً للمقرض حتى امكنه من خدمـة المستفيد بدون ذلك لا يمكن ان اوفر سكن ولا يمكن ان اخدم المستفيد وبالضرورة سأضر المستفيد اذا ما وضعت موضوع القروض وقبلته فاذا انا بدي اوفر جهة مقرضة لهذا المستفيد وبالعكس ارهن له العقار اللي باسمي انا كجهة من اغراضي ان اوفر السكن مؤسسة الاسكان المالكة هي التي سترهن للمقرض العقـار الذي بـأسمها حتى تؤدي هذه الخدمة، هذا من حيث واقع الحال اما من حيث ارجو ان يمهلني السيد المقرر ان اكمل لأنـه بموضـوع هام قلت انـه سيتكـرر النقـطة الاخرى التي احب ان الفت الانتباه اليها ايضا ان النص يقـول توفـير القروض انـا بمفهـومي الاسلامي ايضا اقول ان القرض عقـد مسمى احد العقود المسماه في الشريعة الاسلامية فمن اين؟ النص يقول توفير القروض لا ان يقـول توفير القروض الربوي اطلاقـاً فمن اين اقحم علي بشيء بذهني ليس موجود بـالنص لاحرم هذا النص هذ النص لم يقول القروض الربوية ولا القروض بفائدة يقول توفير القـروض ومن شاء ان لا يأخذ القرض لا يأخذ القرض علما بأن قرضا مباح حسب النص انا لا اقدر ان اقحم شيء بذهني على النص لاحاكم النص وفق ما هـو بذهني لـذلك ارجـو دوما عنـدمـا نـناقش موضوع ان نناقشه في اطـار النص، ثم الذي يقول لا اريد قروض لازم يقول لنا ما البديل يا اخوان ما هو البديل اذا قلنا ما بدناش قروض اذا قلنا بدناش قروض نكون امام حالة الغاء اداء المؤسسة لاغراضها وتصبح ما في داعي لوجود المؤسسة ايضا انا مع كل احترام وبكل تواضع مفهومي الاسلامي ايضا وهناك بلاد اسلاميـة شرعت مثل هذه النصوص تحت الاية الكريمة تحت حالة الضرورة وتحت الواقع شرعية الاية التي تقول (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) فنحن امام واجب اداء مهمة توفير السكن

هكذا من الأصل

للمواطن والمواطن الفقير وللدخل المحدود ولا يمكن ان يؤدي هذه الغاية دون توفير القروض له ولا يمكن ان اعينه الا بارتهان الارض التي املكها ولم تنتقل ملكيتها له بعد بتقديم هذا العقار الذي بأسم المؤسسة الى المقرض لتمكين المقترض من اداء هذه المهمة ولكن ذلك ولان عقد القرض عقد مسمى في الشريعة الاسلامية ولأنه لا بديل لهذا النص الا بالغاء مهمة الاسكان ولأن هذا القرض غير مقترن بكلمة الربا واعمالا للاية الكريمة (فمن اضطر غير باغ وغير عاد فلا اثم عليه) ارى ان هذا النص بمكانه وحتى بمفهومي كمسلم انه صحيح اسلاميا ولا مأخذ عليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ نادر ظهيرات، الاستاذ الدغمي نقطة نظام تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة نقطة النظام تتعلق بما طرحه سعادة الشيخ احمد الكوفحي قرار اللجنة يتضمن مخالفة والمخالفة هي جزء.

معالي رئيس المجلس: ان النقطة النظام ما دام حلت ما انتهى ما جيب عليها، ما في حاجة لاعادتها مرة ثانية.

السيد عبدالكريم الدغمي: سعادة رئيس اللجنة اجاب على الموضوع ان نقطتي خارج الموضوع.

معالي رئيس المجلس: نقطة النظام اذا تمت المخالفة قائمة، رجاء النظام ابونبيل يا ابونبيل رجاء تكون الكلام حسب الاصول.

السيد عبدالكريم الدغمي: يا سيدي

معلش اكمل نقطتي فقط اوضح نقطة النظام اذا ما اقتنعت فيها الرئاسة الكريمة بلاش فقط اوضحها المخالفة يا سيدي الرئيس تعتبر جزء من قرار اللجنة قرار اللجنة بالنظام يدافع عنه الرئيس والمقرر اما المخالفة فيجب عدالة اعطاء احد المخالفين مجال للدفاع عن قرار المخالفة لأنه جزء من قرار اللجنة لذلك الدكتور احمد الكوفحي معه حق ان يدافع عن مخالفته يا معالي الرئيس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخ ابو فيصل ارجو ان الامور تمشي على اصولها وقلت في هذه الحالة وان المقدر هو احد المخالفين وسيعطى الحديث بالنيابة عن المخالفين هذا ما قلته فأرجو ان نتابع الشيء الذي يقال هنا وما بدنا اثارات، تفضل الاستاذ المقرر، رجاءا ان نتابع انا قلت هذا الكلام بالضبط قلت احد المخالفين المقرر وسيعطى الحديث عن المخالفين، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة ايضا ليس من قبيل الإثارة وانما يعني انا احبذ فعلا اذا كان لاعضاء اللجنة الا يتكلما والا يسمح لهم بالكلام فأن احد اعضاء اللجنة ليس رئيسا وليس مقررا يتحدث حديثا طويلا ومسهبا ولا نعترض عليه وهو الذي يجاور رئيس اللجنة اللي هو الاستاذ عبدالرؤوف فاذا كان هذا ما في بأس الحقيقة ومن هنا انا اقترح ان اما الرئيس او المقرر يقول اذا تكلم احد الاعضاء ان هذا باللجنة فنقترح اسكاته حتى يسووا بين الناس، الامر الثاني الحقيقة نحن نتحدث عن واقع وبالتالي حينما نقول قرض اي

جهة واي بنك حتى الاسلامى لا يقرض ابتداءاً البنك الاسلامي لا يقرض اي جهة يعطيها (٢٠٠) الف حتى تعطيه فائدة (١٠) وانما يشتري البضاعة ويبيعها ويربح عليها فالقضية اذا الاولى ان وهذا رد على سيادة رئيس اللجنة ان نحن نقول قرض والقرض مفهومه ان ما في ربا القرض حينما نعيش في هذا المجتمع القرض من البنوك كله بربا والتمويل اذن واضح وواقع ثم ننصح ان في مجال الاستدلال بالقرآن ان تضبط الآية اولا وهذا كتاب الله، ثانيا ان يستنبط منها الحكم الشرعي، الامر الاخر المسلم الحقيقة قضية تقديم البديل هذه يعني تكرر البديل ليس هنا بحثه في الحقيقة لكن نحن في هذا المجلس وثبت لنا حينما قام اسكان ابونصير وهذه الاسكانات ارهقت المواطنين ارهاق شديد جدا بالربا بحيث كلفتهم اضعاف ما تكلفهم هذه المساكن فيما لو بنوها لذلك اقول ان مفهوم القرض يعني بربا وهذا امر يلزمه حسب الواقع ومن هنا فانني مع الاخوة الذين يقون للعبارة كما هي فتضاف بعد ذلك بما يتفق مع الشريعة الاسلامية لاني اريد ان انقض نفسي من النار وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: المادة (٥٤) يأذن دائما في الكلام في الاحوال التالية الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام؛ فأرجو ان يتاح لي الرد على السيد المقرر فقد ذكر اسمي.

معالي رئيس المجلس: ما طلبت هذا

واحد قال لك لا، اطلب انك تريد ان تتحدث ولك هذا، تفضل ابوعصام، رجاءا يا عبدالحفيظ ارجو ان نحن نلتزم في النظام اسمك مسجل يا استاذي طلب نقطة نظام خلينا الحقيقة نلتزم بابسط قواعد النظام لا يجوز الحديث بدون اذن، استاذ ابوعصام لو رفعت يدك وانا اعرف انه ذكر اسمك مجرد ما ترفع يدك للحديث اعطيك، بدون نقطة نظام، تفضل.

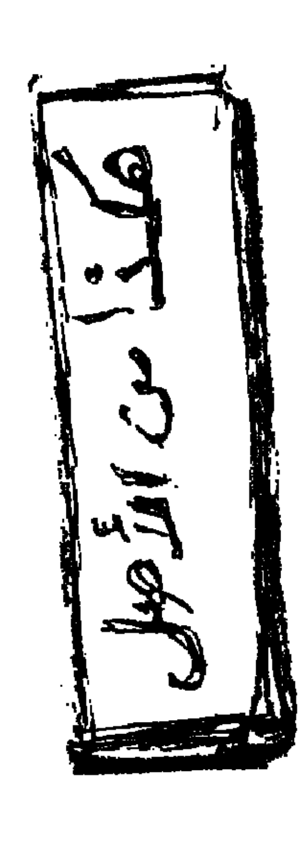
السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة انا احترم خلق ودين الاخ مقرر اللجنة ولا احب مناكفته لي باستمرار انا تحدثت بنقطة نظام فقد ذكر زميل بهذا المجلس الكريم اسمي فأستفدت من النظام وتكلمت ولم اتكلم خارج النظام كعضو في اللجنة وبالتالي فأن حجته ساقطة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ نادر الظهيرات.

السيد نادر الظهيرات: اذكر ان هناك جهات ممولة ولها شروط معينة في منحهم القروض ولكن زميلي سعادة رئيس اللجنة القانونية اجاب على هذا التساؤل، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ابراهيم خريسات لا نريد ان نخلص نريد ان نعمل كمشرعين ونعطي كل واحد حقه في الحديث، تفضل استاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: شكراً معالي الرئيس، في الواقع هذا النص الذي اعطى للمؤسسة العمل على توفير القروض



للمستفيدين بشكل مطلق المستفيدون ابتداءا هم من اصحاب الدخل المحدود ومواردهم متدنية وعندما يكون الغير بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية هو لمصلحة هذا المستفيد لأن القرض الذي لا يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية يعني انه اضافة عبء جديد على المستفيد هو ملزم بسداده بسداد القرض وهو الربا الذي سيترتب على هذا القرض وهذا الذي يعجز عن سداد القرض ابتداءا سيكون اعجز من ان يسدد الربا وقدعرفنا اشخاص اخذوا قروضا للاسكان وبنوا بيوتا بقروض ربوية اضطروا بالنهاية الى بيع البيت الذي يسكنونه لانهم عجزوا عن تسديد القرض وعن تسديد الربا الذي ترتب عليه ولذلك عندما نضع هذا القيد بما يتفق بأحكام الشريعة الاسلامية سيكون لفائدة المستفيد وينسجم مع توجه الحكومة نحو تطبيق الشريعة الاسلامية فارجو من الاخوة الكرام ان يوافقوا على هذا الاقتراح باضافة بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

الاستاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: شكراً معالي الرئيس، معالي الرئيس ان هذه المادة تتكرر في معظم جلساتنا وقبل ايام مررنا مشروع بنك الاسكان وتدخل هذه الفقرة وهي القروض وانا مع توجه رئيس اللجنة انها قروض ليست محددة ربوية او غير ربوية واما مشاريع التطوير الحضري من خلال معرفتي في هذه المشاريع فهي تقام وتباع من اراد ان يشتريها نقدا فله ذلك من اراد ان يشتريها عن طريق بنك يتعامل مع الشريعة الاسلامية او مع القروض الاسلامية على هذا الاتجاه وهي البنك الاسلامي والبنك العربي ومن اراد ان يأخذها القروض من بنك بفائدة فليكن هل نحن سنلغي جميع الفوائد الربوية اذا كان هذا توجه الدولة فلتلغيه كاملاً ليس ان نأتي ونحصر هذه القروض بحسب الشريعة الاسلامية في مؤسسة ونترك مؤسسة اخرى نحن قبل ايام ناقشنا مشروع بنك الاسكان ووافقنا ونحن نقترض من خارج البلد ونقترض اموال خارجية بفوائد هل هناك توجه كامل اذا تم هذا التوجه بأن تكون جميع قروضنا على الطريقة الاسلامية فليكن رأي الاخوان المخالفين بهذا فهذه حرية متروكة لكل مواطن اذا اراد ان يأخذ بيته من التطوير الحضري على قرض من بنك اسلامي يتعامل في الشريعة الاسلامية فليكن ومن اراد غير ذلك فله الحرية لذلك ارى ان ننتهي من النقاش حول هذه النقطة ونصوت عليها وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكراً، طيب الاستاذ عبدالحفيظ علاوي كنت غايب طلبناك وكنت ذهبت لتشرب ماء، تفضل.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة يعني انا استغرب النقاش في هذا الموضوع في بداية المجلس النيابي اتخذ قرار من المجلس وبالتزام دستوري حكومي ان تعدل مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري قوانينها ما يتفق والشريعة الاسلامية هذه واحد وهذا التزام

دستوري اطالب به الحكومة.

ثانيا: الربا انا طبعا لست احرص من الاخوان جميعا على البعد عن الحرام لا اتكلم من هذا الباب لكنني اتكلم من باب ان المواطن الذي يأبى ان يأخذ الحرام لانه حرام اذا يعاقب نحن نقول مؤسسة الاسكان يجب ان تؤمن كل محتاج انا لا اقبل حقيقة وفي مواطنين لا يقبلون ان يأخذ بالربا فمن يؤمن لهم مسكن اذا ليرمى في الشارع هذه اذا انا اطالب الحكومة بالتزامها الدستوري واطالب الحكومة بحق المواطن المسلم اعتبرني اقلية في البلد اعتبرني بوذي لا اكل اللحم لحم البقر اريد ان اجيب لحم غنم اعتبرني هيك انا استغرب اخوان كانوا في مسؤوليات واخوان يصلون قبلي واحرص منهم انا اقلهم انا مش ملتزم في القضايا هذه ويقول مش والله يا اخي ان يجادلون في القضية المواطن، موضوع التزام الحكومة الدستوري التزام مؤسسة الاسكان لجميع المواطنين بغض النظر عن اتجاهاتهم وتوجهاتهم الدينية كفار ملحدين مسلمين ان ارى ان المسلم يعاقب في البلاد الاسلامية، انا بتمنى ان نلتزمب بحب الاردن ومانعين واحد نعطيه راتب وقاعد في بيته ولما نأتي نحاسب على الشريعة نقول الشريعة امر شخصي ليست الشريعة امر شخصي الشريعة للامة كلها وليسمع المواطنين جميعا ان الشريعة التزام الامر ليست التزاما للاخوان المسلمين جميعكم مسؤول عنها امام الله عزوجل والمواطن الذي لا يأخذ حرام خطيته برقبته اللي وافق على هذه القوانين وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فارس النابلسي طلبت الحديث.

السيد فارس النابلسي: اقترح قفل باب النقاش.

معالي رئيس المجلس: طيب في بقى عندي مسجل الدكتور المكايلة، الاستاذ سليم الزعبي والمقرر.

يعني هل هناك من جديد يمكن يضاف؟ طيب الان عندنا الاقتراحات التالية: هناك اعتراضات من عدد من اعضاء اللجنة وهناك اقتراح معدل من الاستاذ الدردور الذي ينص في نهاية الاعتراض عند توفر او اذا توفرت القروض من هذا النوع وقرار اللجنة المنسب الينا فلنبدأ بالاعتراض، تفضل استاذ عبدالباقي على الموضوع على موضوع التصويت.

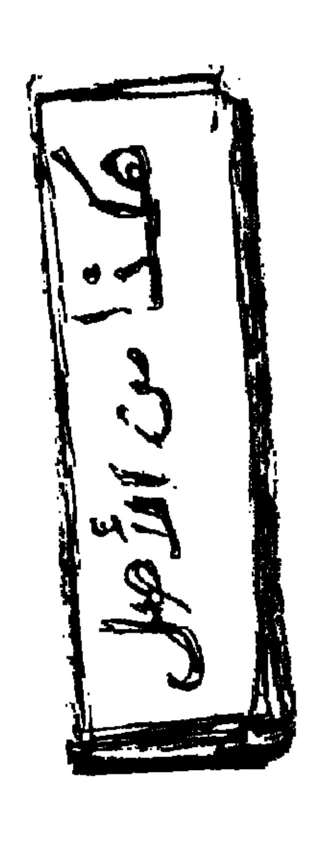
السيد عبدالباقي جمو: لا موضوع رد على الدردور وعلى الرئيس الذين تحولوا الى شيوخ افتاء.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت ما هو الاقتراح، الموضوع ليس رداً، اقتراح علينا ما الذي تريده ماذا تقترح؟

السيد عبدالباقي جمو: اقترح تأييد المخالفين.

معالي رئيس المجلس: واضح، الان اذا سمحتم الابعد هو اقتراح المخالفين الان عندنا مطروح على المجلس الكريم من يوافق على نص المخالفة المقدمة والتي قالت بما يتفق مع الشريعة الاسلامية، تعد الاصوات رجاءا.

السيد الامين العام: ١٦ - ٥٧



معالي رئيس المجلس: ١٦ من ٥٧. من يوافق على الاقتراح بالتعديل الذي ينص على بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية اذا توفرت الامكانات؟ اقتراح الاستاذ الدردور، تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٨ ـ ٥٩

معالي رئيس المجلس: ٨ من ٥٩ من يوافق على قرار اللجنة المنسب من اللجنة القانونية؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٠ ـ ٥٩

معالي رئيس المجلس: ٣٠ من ٥٩ وموافق عليها كما جاءت من اللجنة القانونية، ارجو يعني رجائي الحار للمرة المئة الا نتحدث الا حسب الاصول، استاذ مقرر اللجنة:

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ز ـ اقامة مشاريع استثمارية ضمن مشاريع الاسكان والتطوير الحضري لخدمتها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: البند معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ح ـ دراسة وتنفيذ اي من مشاريع الابنية الخاصة بالحكومة ومؤسساتها العامة بتكليف من مجلس الوزراء.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

المادة بمجملها معروضة، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة عليها من المجلس الكريم، وترفع الجلسة لمدة ربع ساعة ونعود بعد ذلك.

«رفعت الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة وبعدها عاد المجلس للانعقاد».

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة،

الاستاذ مقرر اللجنة القانونية ارجو من الاخوة الزملاء الجلوس على مقاعدهم للبدء الجلسة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ ـ أ ـ

يتولى ادارة المؤسسة مجلس يتم تشكيله على الوجه التالي:

١ ـ الوزير	رئيسا
٢ ـ المدير العام	نائبا للرئيس
٣ ـ مندوب عن وزارة التخطيط	عضوا
٤ ـ مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	عضوا
٥ ـ مندوب عن دائرة الاراضي والمساحة	عضوا
٦ ـ مندوب عن البنك المركزي	عضوا
٧ ـ مندوب عن سلطة المياه	عضوا
٨ ـ مندوب عن سلطة الكهرباء	عضواً
٩ ـ مندوب عن امانة عمان الكبرى	عضوا
١٠ ـ مندوب عن بنك الاسكان	عضوا

١١ ـ مندوبين اثنين عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

قرار اللجنة القانونية

البند (١١) من المادة (٧)

شطب عبارة (مندوبين اثنين) والاستعاضة عنها بعبارة مندوبان اثنان) واضافة كلمة (عضوين) في المقابل.

معالي رئيس المجلس: المادة معروضة على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة، مع التعديل من اللجنة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ب ـ يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٣ ـ ٩) في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الجهة المختصة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى من الفئة الاولى.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم.

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

جـ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة، هل يوافق المجلس الكريم على المادة بمجملها؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨ ـ

المجلس هو السلطة العليا في المؤسسة ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق اغراضها واهدافها ويمارس الصلاحيات اللازمة لذلك وبخاصة ما يلي:

أ ـ اقتراح السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة ومتابعة اصدار

هكذا من الأصل

التشريعات اللازمة لهذه الغاية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق، المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ب ـ وضع خطة تنفيذ السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة على ان تعطى الاولوية في ذلك للمشاريع الخاصة بتأمين السكن لذوي الدخل المحدود وفق التعريف الذي يضعه المجلس لهذا الدخل من حين الى اخر.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

جـ ـ اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

د ـ تنسيب الحصول على القروض واصدار سندات الدين بموافقة مجلس الوزراء.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر: المخالفة كأنه ذكرت هذه المادة في المخالفة ذكرت بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية.

د ـ تنسيب الحصول على القروض واصدار سندات الدين بموافقة مجلس الوزراء، يرى المخالفون اضافة عبارة بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

معالي رئيس المجلس: في معارضة مسجلة ونصوت على المعارضة من يوافق على المخالفة التي سجلت؟ الاصوات رجاءاً.

السيد الامين العام: ١٤ ـ ٤٩

معالي رئيس المجلس: ١٤ من ٤٩ من يوافق على تنسيب اللجنة؟

السيد الامين العام: ٣١ من ٤٩

معالي رئيس المجلس: ٣١ من ٤٩ وموافقة، البند الذي يليه٧

السيد المقرر

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

هـ ـ شراء او استملاك الاراضي لغايات اقامة مشاريع المؤسسة عليها واعداد مخططات تصميم الوحدات السكنية والمرافق العامة التابعة لها واجراء معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لتلك الاراضي وفق احكام خاصة يتم وضعها من قبل الجهات التنظيمية المختصة بناء على طلب المؤسسة وحسب طبيعة المشروع.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٨) الفقرة هـ)

يستعاض عن عبارة (شراء او استملاك الاراضي)الواردة في مطلعها بعبارة (شراء الاراضي او استملاكها).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

و ـ تأجير الاراضي وبيوت السكن او اي انشاءات اخرى تملكه المؤسسة وبيع الاراضي والعقارات وذلك بعد تنظيمها وايصال الخدمات العامة لها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ز ـ تحديد الكلفة المالية للقروض التي تمنحها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٨) الفقرة (ز)

شطب الفقرة (ز)

معالي رئيس المجلس: البند معروض على المجلس الكريم، هل يوافق على تنسيب اللجنة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ح ـ تخصص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التي يحددها المجلس.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

المادة بمجملها معروضة على المجلس، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة ٩ ـ

يتولى المدير العام للمؤسسة المهام والصلاحيات التالية:

أ ـ تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها.

ب ـ الاشراف على الجهاز الاداري والمالي

هكذا من الأصل

والفني للمؤسسة .

جـ ـ الاشراف على ادارة اعمال المؤسسة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها.

د ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس

هـ ـ ممارسة الصلاحيات التي يخولها له المجلس.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة معروضه على المجلس الكريم.

المادة (٩) هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة .

السيد المقرر:

المادة ١٠ ـ تتكون موارد المؤسسة ممايلي:

أ ـ المبالغ التي تخصصها الحكومة لها.

ب ـ القروض.

جـ ـ سندات الدين التي يوافق مجلس الوزراء على اصدارها.

د ـ الاموال التي تلزم المستفيدون بأيداعها لدى المؤسسة على سبيل الادخار وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

هـ ـ عائدات بيع وتخصيص وتأجير عقارات المؤسسة.

و ـ الهبات والاعانات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على الاجنبي منها.

جـ ـ اي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

يوجد هناك مخالفة من المجموعة السابقة في قضية القروض بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية و (جـ) سندات الدين التي يوافق عليها مجلس الوزراء على اصدارها بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

معالي رئيس المجلس: هذه صوت عليها مرتين ونفس الاعتبار الموضوع نفسه ما في تغيير، في الموضوع نفسه، المادة معروضة على المجلس هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١ ـ

تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات المؤسسة تجاه الاخرين.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢ ـ

يجوز تفويض اراضي الدولة الصالحة لمشاريع الاسكان والتطوير الحضري للمؤسسة مجانا.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق

المجلس الكريم؟

موافقة .

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣ ـ

للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية:

أ ـ ان يكون المستفيد اردنيا قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل.

ب ـ ان لا يكون المستفيد او زوجه او اي من ابنائهما القاصرين مالكا لعقار في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او لزوجه.

جـ ـ ان لا يكون هو او زوجه او اي من ابنائهما القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من اي جهة رسمية في اي منطقة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤ ـ

يحق للمؤسسة استرداد العقار من المستفيد المتخلف عن دفع الاقساط الشهرية المستحقة عليه وفقا لما يلي:

أ ـ اذا تخلف المستفيد عن دفع ثلاثة اقساط متتالية او خمسة اقساط متفرقة من ثمن العقار يتم انذاره بواسطة الكاتب العدل بلزوم دفع الاقساط المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار.

ب ـ اذا انتهت مدة الانذار ولم يقم المستفيد بتسديد الاقساط المستحقة عليه فللمجلس اصدار قرار بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله مستفيدا كان او مشغلا له دون موافقة المؤسسة.

جـ ـ يبلغ قرار المجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله للمستفيد بواسطة الكاتب العدل ويصبح هذا القرار قطعيا ونافذا بعد مرور مدة ثلاثين يوما على تاريخ التبليغ.

د ـ اذا تبين لدى الكاتب العدل ان المستفيد مجهول مكان الاقامة فيحق للمدير العام ان يقرر تبليغ المستفيد القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة بواسطة النشر في صحيفة يومية واحدة على الاقل.

هـ ـ ينفذ قرار استرداد العقار واخلائه من شاغلة بواسطة دوائر الاجراء.

و ـ اذا عرض المستفيد على المؤسسة تسوية وقبلت بها يوقف تنفيذ القرار ويلغى بعد تنفيذ التسوية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة، الاستاذ عبدالباقي

السيد عبدالباقي جمو: شكراً، هذه الفقرة تتناقض تمام مع الغاية التي من اجلها انشأة هذه المؤسسة اذا اعطي الحق للمؤسسة لاسترداد العقار لمن تخلف عن ثلاثة اقساط متتالية او خمسة اقساط متفرقة فمعنى ان ٥٠٪ من الذين استفادوا من هذه المشاريع سيلقون بهم الى الشارع والغاية التي وردت او الاسباب الموجهة تشير الى ان الغاية يجاد مساكن للمواطنين المحتاجين الذين لا يستطيعون ان يقيموا ابنية لعدم توفر المال معهم فلماذا سيكون مثال هؤلاء الناس؟ الذين حققت لهم هذه المساكن باقساط معينة عندما يحال احدهم الى التقاعد فدائية ينقص الى النصف تقريبا ففي هذه الحالة وهناك. حالات كثيرة جدا يراجعون بأن المؤسسة تهددهم بالطرد قد يكون هناك مسؤولا في قلبه شفقة ورحمة يخالف القانون او يماطل في الاخراج ولكن هذا القانون يعطي الحق لهذه المؤسسة او ادارتها باخراج هذا المستفيد والقائه في الشارع، ولذلك انا ارجو من المجلس الكريم الا يمرر هذه الفقرة التي تعطي الحق باخلاء واسترداد المبنى او السكن من المستفيد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: في اقتراح محدد استاذ عبدالباقي، نص اقتراح محدد.

السيد عبدالباقي جمو: شطب هذه الفقرة.

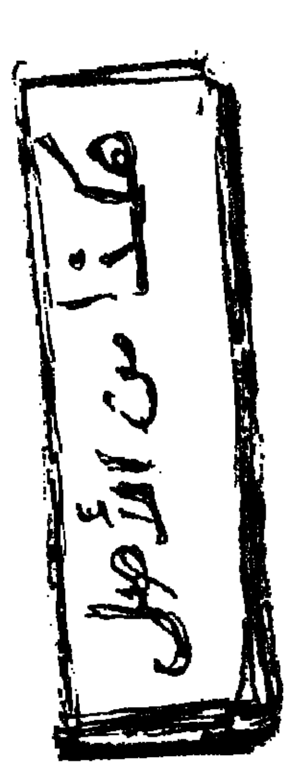
معالي رئيس المجلس: شطبها، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس اثني على ما ذكره الزميل سماحة الاستاذ عبدالباقي جمو واضيف الفقرة (ب) تقول يصدر قرار بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله هذا القرار الذي يصدر بالفقرة (هـ) من نفس المادة تقول تنفذ في دائرة الاجراء يعني كأنه حكم قضائي وحقيقة هذه سابقة خطيرة جدا ان نضع مجلسا لوزراء محل القضاء لاشك اعتقد ان اللجنة ابتغت هذا المنحى مجلس المؤسسة عفوا، اذا الفقرة (ب) اعطت امتياز لمجلس المؤسسة بحيث اصبح قراره بمستوى الحكم القضائي هذه حقيقة موضوع في منتهى الخطورة النقطة الثانية الفقرة (جـ) ايضا لم تكتفي اللجنة بالموافقة لم تكتفي بذلك فقط قالت ايضا هذا القرار قطعي طيب نحن نقول كل القرارات يجب ان تكون خاضعة للطعن في العدل العليا لماذا نقنن قرار قطعي لماذا نحصن قرار اداري قالت ان هذا ايضا قرارا قطعيا اذا هنا. لا يوجد تكافيء بين المؤسسة والانسان الذي جاءت المؤسسة تحميه ان يكون القرار قطعي وينفذ هذا القرار بدائرة هجرة وكانه حكم صادر عن المحكمة ايضا التبليغ بالفقرة (د) سيدي الرئيس قالوا بالنسبة يعني اذا عنوانه غير واضح يبلغوه بالنشر الفقرة (د) من نفس المادة، سيدي الرئيس هم الذين مستفيدين من المشاريع هذه ناس لا يقرأون جرائد فالاصل ان يبلغ وفق قواعد التبليغ باصول المحاكمات المدنية لماذا حقيقة نضع حكم خاص لهذا الانسان الغلبان

وهو حكم مجحف وقد لا يقرأ ولا يكتب حقيقة لذلك سيدي الرئيس انا اقترح الغاء كل المادة هذه وتلجي كل المادة (٣٤) وتذهب المؤسسة للقضاء وفق القواعد العامة هذا اقتراحي المحدد شطب المادة (٢٤) شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان اذكر وخاصة زملائي القانونيين ان مال هذه المؤسسة مال اميري والاصل في الاموال الاميرية انها تحصل وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية هذا قانون معمول فيه وحماية لسير المرفق العام باضطرادا وانتظام اذا كان هناك مال اميري لا اوقف المرفق العام واقول والله خليني اروح (٣ - ٤) سنوات حتى اجيب المال لازم نربط هذا الهدف خاصة في مؤسسة الاسكان لأن مالها مقصود فيه توفير الاسكان لمن يحتاج الاسكان لذلك هذا القصد اللي عند المستفيد اذا ما جعلته معنى ذلك لا استطيع اوفر سكن لاخر محتاج هذا السكن فلذلك يا اخوان الاغراض دوم تربط بالهدف فهذا الموضوع مش نقول ان والله غير مسبوك لا تحصيل الاموال الاميرية القاعدة العامة انها تحصل وفق اصول معينة وتحصل مباشرة وليس في ذلك سلب لاختصاص القضاء لأن في دعوى مقرونة قانوناً اللي حقيقة يكون يطالب بلاحق في دعوى اسمها دعوى منع مطالبة يعرفها ايضا زملائي القانونيين اللي يطالب بمبلغ يلاحق يذهب هو على القضاء يقول في مطالبة غير محقة ويدفع دعوى منع مطالبة توقف المحاكمة المطالبة اذا كانت غير محقة لكن لا اتي انا اوقف المرفق العام اللي مهامه تقديم خدمة عامة ومهمته تحصيل المال العام من اجل واحد متمرد على المال العام لاو يرغب بان يدفع هذا المال لذلك انا لا ارى في هذا النص سلب اختصاص القضاء وبالعكس في حماية لمن يريد ان يلجيء للقضاء، اما فيما يتعلق بالفقرة (د) انا اعتقد ان هذه يمكن لم تقرأ من الزملاء بدقة هذه وضعت ضمان للمستفيد الفقرة (د) تقول اذا تبين لدى كاتب العدل ان المستفيد مجهول الاقامة فيحق للمدير العام ان يقرر تبليغ المستفيد بالقرارات الصادرة بمقتضاها بواسطة النشر ما الذي يعمله ليس مباشرة موظف الاسكان يذهب ويبلغ هذه ضمانة للمستفيد يريد ان يرسله عن طريق كاتب العدل اذا وجد كاتب العدل ما في عنوان ما العمل؟ التبليغ في الاصول العامة والاصول الحقوقية لمجهول مكان الاقامة عن طريق النشر فهذا النص سليم بمكانه اذا ربطناه بتشاريع الدولة ويا اخوان ما في نص بقانون خاص يكرر القوانين العامة للدولة الدولة فيها بناء قانوني متكامل يكمل بعضه البعض والواقع ما حد يقول ان والله انا يعني مال المؤسسة اذا عندي انا بدي احل مشكلة سكانك وما تدفع لي المال ماذا اقول لك اسامحك فيه وله من واجب المرفق العام ان يطالب في ماله وهذا ما فعله النص نظم قواعد اجراءية كيف يسترد ماله وهذا امر بمكانه وصحيح وفيما يتعلق بالقطعية اسف اللي اثيرت الواقع في المال في المطالبة المالية لا يرد موضوع القطعية الوارد في القرار الاداري هذا الموضوع نزاع حقوقي بالمنازعة المالية لا الجيء الى قضاء العدل الصلب لأن النزاع المالي اختصاص



المحاكم العادية وايضا حتى لو اراد ان قرار اداري مستقر في المحاكم انه قطعي بمعنى ادارة ولا يحرم القضاء حتى الاداري من نظر القضية الادارية لأن تعبير قطعي بسيط للتسلسل الاداري وهذا مستقر في القضاء الاداري ان قطعي بمعنى ان التسلسل الاداري ليس امام المحاكم ويسلب اختصاص المحاكم من رؤية هذه القضايا، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، في المادة (١٤) هي شروط بين المتعاقدين بين المؤسسة والمستفيد فاذا لم يفي بهذه الشروط عليه ان يتخلى عن السكن الذي خصص له واعتقد ان اللجوء الى المحكمة يكلفه مبالغ اكثر من المبالغ المستحقة عليه لأنه يحتاج الى اجرة محامي وما الى ذلك ولذلك ان اوفى بالشروط دون اللجوء الى القضاء يكون بعض هذا الى جانبه فا اوافق على ما ذكره رئيس اللجنة واؤيد ما جاء بالفقرة كما وردت من اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس الحقيقة اود ان اؤيد ما ذهب اليه الاستاذ سليم الزعبي وقبله الاستاذ عبدالباقي جمو ويعتقد ان تفسير رئيس اللجنة مع احترامنا لاطلاعه القانوني لو اخذنا به لكان هذا النص يلغي الغاية الاساسية التي وجد من اجلها القانون وهي مساعدة هذه الفئة من الناس غير القادرة اذا اخذنا بهذه الشروط معنى ذلك اننا نبقي المستفيدين علما منا بتردي حالتهم الاقتصادية مع ذلك نبقيهم تحت سطوت قرار اداري من مجلس هذه المؤسسة ونعتقد ان القضاء قادرا حتى على البت في الاموال الاميرية وهناك كثير من الاموال الاميرية التي يبت فيها القضاء ارى ان نؤيد ما ذهب اليه الاخ سليم الزعبي، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم: شكراً معالي الرئيس، انا مع الاستاذ سليم الزعبي فيما ذهب اليه واسئل، لماذا نحصر الممتنع عن الدفع في نوعية المتمرد على الدفع؟ كما اشار رئيس اللجنة لماذا لا نفكر في مواطن غير قادر؟ قد يتوفى المواطن قد يمرض، قد يتقاعد وقد يصبح في وضع لا يمكنه ومن الصعب ان يدفع قسطاً وان يقوم بالانفاق على اسرة كبيرة اين فنظرة الى ميسرة انا لا ادعو الى تسيب المال العام وعدم المطالبة به ولكن لابد من نص يحفظ حق المال العام في اطار الرحمة والموضوعية ومرعاة المال ومصلحة المواطن ومساعدة الفقراء وذوي الدخل المحدود وانا اؤيد ما ذهب اليه الزميل الاستاذ سليم الزعبي، شكراً.

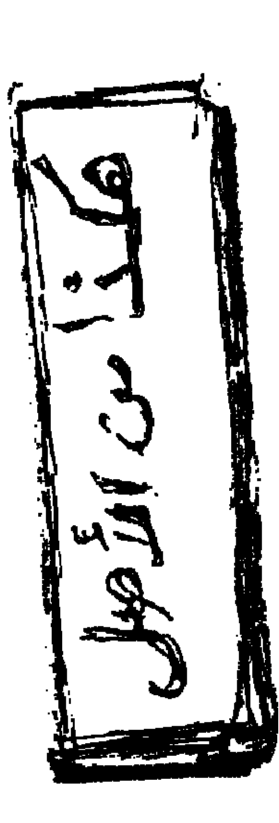
معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس حقيقة اتفق تماما ما ما قاله الاستاذ يوسف العظم في بداية حديثه واعتقادي ان هذه المادة تماما تخدم الكلام الذي تفضل به معاليه والهدف الذي يسعى له، هذه المادة معالي الرئيس لا يمكن ان تقرأ فقرة فقرة لا يمكن الا ان تقرأ هذه المادة بكاملها بكامل فقراتها لانها تضع الية الحقيقة لا يجري الغاء التخصص بعد تخلف المواطن (٣) اشهر هذه الالية قد تأخذ عدة اشهر معالي الرئيس وقد تأخذ اكثر من سنة لان ان تصل الى مراحلها النهائية وبرغم ذلك هناك في نهاية المادة الفقرة (و) تقول اذا عرض المستفيد على المؤسسة تسوية وقبلت بها بوقف تنفيذ القرار ويلغى بعد تنفيذ التسوية بمعنى ان كل هذه الاجراءات التي تقوم المؤسسة بتنفيذها بالنهاية اذا وصلت الى تسوية مع المستفيد وحكم التسوية يجب ان تأخذ في اعتبارها ظروف المستفيد المادية اذا طرأ على حالته اي تغيير بالنتيجة مدخله هناك حالات تسمى حالات اعسار في المؤسسة تتولى المؤسسة تسوية حسب ظروف المستفيد وايضا اود ان اوضح هنا انه لغاية الان استفاد من المؤسسة ما لا يقل عن (١٦) الف مستفيد اعتقد بحدود ذلك الرقم، الحالات التي تعرضت لها المؤسسة مشابهة وتحكمها هذه المادة هي حالات نادرة جداً وقليلة جداً قياساً بهذا الرقم الكبير من المستفيدين لكن لا بد من اليه التي تحفظ حقوق المؤسسة وتراعي ايضا حالات المستفيدين وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة ارى شيء ملاحظة شكلية وردت في كلام زميلي رئيس اللجنة بأنه يعني لمح الى اننا لم نقرأ ما ورد في هذه المادة قراءة جيدة وهذا كلام غير صحيح مع احترامي الكامل نحن قرأنا الكلام جيدا ونعرف القوانين جيدا وأول نقطة ابدأ بها الفقرة (د) الحقيقة الزميل قال عندما يكون عنوان مجهول الاقامة يبلغ مجهول الاقامة بالنشر هكذا يقول بالقوانين لا القوانين لا تقول هكذا القوانين يقول يبلغ احد افراد عائلته اولا ثم الى.. الخ في اجراء مسلسل من التبليغات اخرها بالنشر وبالالصاق وبالتالي تبليغ افراد العائلة لاشك يعني ادعى الى وصول علم التبليغ للمتضرر ليس بالنشر بالصحف المحلية كما ذكرنا هذه نقطة، النقطة الثانية القطعية نعم هذا قرار اداري صادر عن مرفق عام قرار يقول انا اريد ان امنع تخصيص العقار لك للمستفيد هذا قرار اداري ويقول قطعي ونافذ يعني يصبح القرار نافذ ايضا وقطعي اذا عندما تقول قطعي معنى ذلك اوقعتني انت واوقعت القضاء بشبهة ان هذا القرار غير قابل للطعن لا اعرف كيف نفسر كلمة قطعي بخلاف ذلك واذا هناك تفسير اخر فلا يجوز للنصوص ان تكون تحتمل اكثر من تفسير لماذا نضع كلمة قطعي طالما اقامة في ذهني انا ليس ان القرار غير محمي بدعوة مثلا النقطة الثالثة حقيقة زي ما تفضل الاستاذ يوسف والاخوان جميعاً هو حقيقة ان هذا اللي جايين ينقذوا مواطن طفران نحن جايين ننقذه صحيح مرقة المال العام وحماية المالة العام هذا شيء مقدس ومهم جدا لكن حقيقة وهي قروض عادة زهيدة بنكون كلها يعني ليست ذات قيمة كبيرة للمواطن المتخلف



لماذا لا نستعمل محاضر المواطن القواعد العامة في المطالبة العادية ان ادرك ان هناك قانون اسمه قانون تحصيل الاموال الاميرية وادرك لكننا جميعاً ونحن المحامون على وجه التحديد تعاني من اجحاف هذا القانون هذا القانون يعني ان حكم الحاكم الاداري الحاكم الاداري يستطيع فورا ان يلزمك ببيع الارض او بالاستيلاء عليها او بالتوقيف او بالدفع بدون حكم قضائي المواطن المنتج واللي معاه مصاري بقدر يذهب على محامي ويقول له يا عمي انا اريد ان اوكلك توقف التنفيذ لكن وقف التنفيذ يا اخوان لا يتم الا بعد اجراءات طويلة اولها الحصول على كفالة لا يتيسر لانسان فقير مفترض من التطوير الحضري ان يحضر كفالة بنكية لكي تقنع المحكمة بأنه جاد في دعواه في وقف التنفيذ، وثانيها انه سيذهب الى محامي سيأخذ اتعاب، ثالثها سيدفع رسوم للمحكمة ورسوم ما شاء الله عالية جدا عندنا مع ان القضاء اصلا اقتضائه مجانا لكن رسوم فعلا جيدة في المحاكم، لذلك حقيقة نحن وكأننا نضع حقيقة عقبات هائلة في وجه هذا المواطن البسيط الفقير الذي اردنا ان نحميه بهذا القانون سيدي الرئيس اصر على اقتراحي بضرورة الغاء المادة التي تمْ التثنية عليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان اذكر اننا عندما نتعامل مع المرفق العام والمؤسسات العامة اننا لا نتعامل مع جمعيات خيرية في كل دول العالم ومنها الاردن المال العام يتقدم في الحماية على المال الخاص ولذلك وضعت له تشاريع خاصة حماية لمرفق الدولة عن التوقف وعن اداء الغرض وارجو ان اذكر ايضا انه في القوانين الخاصة انا لما يكون عندي عقار خاص وضعت تأمين للدين اي دين لأي انسان خاص ايضا بقوانين في الاردن يذهبون على دائرة التسجيل مباشرة حتى في الاموال الخاصة ينفذ على الدين المرهون على العقار المرهون مباشرة وبعتقد كلنا نعرف ذلك من الحياة العامة فاذا كان المال الخاص يعامل تشريعيا كذلك اليس من باب اولى عقار المرفق العام ان يعامل بمنطق المعاملة، يا اخوان عندما نناقش موضوع معين ارجو ان نناقشه في ضوء النصوص وفي ضوء اغراض هذا المرفق وفي ضوء ضرورة حماية المال العام الذي تتقدم حمايته على المال الخاص وخلاف ذلك نحن موضوع ما يسمى لدينا الاموال الاميرية يصبح حقيقة فلننزع اذا بمقولة فلننزع عن الاموال الاميرية الحماية وايضا وضع الاموال الغير منقولة تأمينا للدين وهذا قانون ساري مفعوله كلنا اعتقد نعرفه والكثير منه شهد ممارسات عليه نقول والله اذا اللي واضع ماله للرهن ما نحمي وايضا اللي ويدين انهم يخضعوا هذا الانسان بتعبيرهم الفقير البسيط حقيقة لازم نسئلهم اي فقير باب اولى ان تحميه هذا اللي اخذ المال ولم يوفي ولا اللي ينتظر يأتي دوره ومن واجب مؤسسات الاسكان وفي هذا القانون ان تحل مشكلته مؤسسة الاسكان هذا الذي ينتظر على الدور وهو انسان فقير ايضا اذا ما اقتضت المال لا تقدر ان توفر له سكن فهؤلاء الفقيرين اثنين بدنا نرعاهم وحتى نقدر نحل مشكلة الاسكان والمفروض الاسكان خطة ايضا خطة انا لما اضع

خطة اسكان لحل مشكلة اسكان في منطقة معينة او في الدولة الواقع اذا ما حققت مواردي واستردتها استطيع انفذ خطة الاسكان في الدولة وما سمي الاستراتيجية الاسكانية في المادة التي مرت علينا قبل قليل ووافقتم عليها فاذا كنت اطالب مؤسسة الاسكان بوضع خطة وتنفيذ استراتيجية معينة واقول يا مؤسسة الاسكان انا اريد اقيدك في استرداد مالك اللي هو مال عام معنى ذلك انني اعيش هذه الخطة واعيق تنفيذها وايضا بضع قيود على استفادة ناس جدد ايضا فقراء ومساكين بحاجة الى الاسكان هذا الذي ينتظر على الدور وهو انسان فلذلك انا ارى هذا النص يتفق مع مشاريع الدولة حتى في المال الخاص وواجب النفاذ والتمس من المجلس الكريم ان يصوت عليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالباقي جمو مسجل استاذ منصور مسجل والاستاذ الدغمي مسجلين المسجل عندي الاستاذ عبدالباقي، الاستاذ الدغمي، الاستاذ جمال حداد، الاستاذ منصور، استاذ عبدالحفيظ، الدكتور حسني، هذه الاسماء التي عندي الدكتور محمد الحاج، تفضل الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: شكراً معالي الرئيس، لا يفترض عند وضع اي تشريع ان يكن المنفذين اولياء او املياء ولذلك تداعي هذه الناحية عند وضع التشاريع نرى ان الله سبحانه وتعالى شدد في هذه الناحية بحيث اوجب وجود اربعة من الشهداء في بعض القضايا ونا معجب جدا باسلوب سعادة رئيس اللجنة القانونية الذي يستشهد في قانون واحد مرة بآية ثم يخالف هذه الأية في الفقرة او المادة الثانية هو اباح الربا مستشهدا بآية وان المضطر يجوز له ذلك والاسباب الموجبة تشير الى ان هذه المؤسسة انشأت لايجاد مساكن للمضطرين للفقراء للمساكين والمضطر والمسكين لا يتحول الى متمردا ونحن لا نختلف مطلقا في ضرورة حماية الاموال العامة ولكن الخلاف هو على الاسلوب وهذا المجلس في اولى جلساته كان يصر على عدم حماية او حصانة القرارات الادارية فكيف نقر تحصين هذه القرارات ضد الفقراء والمساكين الذين قبلوا ان يسكنوا في بيوت بفوائد ربوية عصوا الله تعالى عن طريق معصيته المؤسسة وعن طريق هذا المجلس الذي اقر ما حرم الله تبارك وتعالى مستشهدا رئيس اللجنة القانونية بآية من كتاب الله لذلك نحن لا نختلف مطلقا على ضرورة حماية الاموال العامة ولكن الاختلاف هو على الاسلوب ان كان في التحصيل او كان في الطرد وسعادة رئيس اللجنة يقول ان هناك من يقف على الدور فكأننا نريد ان نعالج فقيرا على حساب فقير نطرد فقيرا وندخل اخر مكانه يكفي ان ارتكب الاول معصية الربا حتى نأتي بالاخر ونحمي فقيرا بفقير لذلك ارجو من سعادة رئيس اللجنة ان لا يحاول اتهام من يعارضه بأنهم يريدون ان تكون الاموال العامة سائبة نحن نختلف على الاسلوب لا على الحماية شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الشؤون البرلمانية.

هكذا من الأصل

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة ارني ان لا يحملنا التعاطف مع الفقراء وكلنا نتعاطف مع الفقراء والمساكين لكن هنا التزام كبيع وشراء وبيع من طرف الدولة والتزام من طرف المشتري الاخلال في العقد لا ينظر فيه للحاجة في بعض الاحيان انـا ارى ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر عقد الزواج وقال اخذنا منكم ميثاقا غليظا.

اذا رفعت الزوجة للقضاء او للوالي ان زوجها عاجز عن الانفاق عليها وعلى اسرتها فيفرق بينهما وهو اعظم من ميثاق اخذ اكثر من ميثاق شقة سكنية هنا في اعسار اذا تخلف هذا الشخص او تخلف العشرات، اذا تخلف العشرات او تخلف المئات لعذر الفقر هل نلغي هذا المرفق الحيوي من اجل تعاطفنا مع الفقراء فلذلك ارى حتى يمشي هذا المشروع وهذه المادة من اهم مواده واذا ذهبت فلم يعد هناك الغاء المؤسسة يصبح حينها واجبا لأن كثير منها سيعتذر بالاعسار وانه غير قادر على الدفع لذلك نحن مع بقاء هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة لا اريد الخوض كثيرا في الموضوع ولكن الرأي الذي يوفق بين الرئيين المختلفين اعتقد انه بالاقتراح التالي فاسمحو لي بتقديم هذا الاقتراح وارجو من الزملاء الكرام ان يتابعوا معي؛ الفقرة (جـ) من المادة (١٤) يبلغ قرار المجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله من المستفيد بواسطة كاتب العدل ويصبح هذا القرار قطعيا ونافذاً ان اقترح الغاء كلمة قطعيا ونافذا واستبدالها بكلمة قابلا للتنفيذ بعر مرور مدة (٣٠) يوم على تاريخ التبليغ هذا جزء من الاقتراح، الجزء الثاني، تضاف فقرة رقم (ز) يحق للمتضرر الطعن في قرار الغاء التخصيص لدى المحكمة المختصة في غضون (٦٠) يوم من تاريخ تبليغه القرار فاذا وجدت من يثني من الزملاء على هذا الاقتراح بمجمله ادفع بموجب المادة (٥٤) من النظام باقفال باب النقاش والتصويت على الاقتراح بالتعديل وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكراً، نريد ناس معارضين، استاذ جمال معارض؟ استاذ جمال دوركم معارض.

السيد جمال حداد: معالي الرئيس الحقيقة انا المادة (١٤) من هذا المشروع لا تعطي بالفعل هي تصون المال العام ولكن لا تعطي اقل شيء للورثة الغير قادرين اقترح اعادة هذه المادة عسى ان الحكومة تعيدُ لنا هذه المادة بأقتراح جديد كأي مؤسسة تضمن عن طريق شركات التأمين ان يكون صاحب المسكن مؤمنٌ لدى شركات التأمين في حالة الوفاة ان تقوم شركة التأمين بتسديد عن ورثة هذا المبلغ كما يجري مع بعض المؤسسات وبنك الاسكان بالذات هنا لا يوجد اي تشريع يضمن حق الورثة الغير قادرين اذا ردت هذه المادة الى الحكومة ليضاف عليها مثلما ما اقترح اعتقد انه يصون حق الورثة ويصون الحق العام بنفس الميزة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ منصور موافق انت، تفضل.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس، ارى انه لو تركت الشروط الواردة في المادة (١٤) للقضاء كما ذكره النائب سليم الزعبي والشيخ عبدالباقي جمو والاستاذ النائب الدكتور حسني الشياب فأننا بذلك سنحل موضوع المواطنين المستفيدين الذين يتعرضون للازمات مثل الحوادث والتقاعد المبكر والبطالة بما لا يضر بالمال العام ولا بأي خطة للاسكان وبأيجاد الحلول المناسبة في ظروفهم واطلب من الزملاء النواب تصويت على ترك المادة الى القضاء مع التذكير في الظروف القاسية التي نمر بها خاصة انه لا يوجد حلول ناجعة لمشاكلنا وفقرائنا في هذا الزمن الذي نمر به وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا سمح لي الاخوان معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة مع تاييدي لاخواني بانه ليس في المادة اي فقرة توصد باب القضاء امام المتضرر ومع تطلع الحكومة ان يكون اقتراح الاستاذ عبدالكريم الدغمي هو ان يذهب المستفيد الى القضاء مستفيدا من فرصة اطول حتى يتمكن من تدبير اموره والتعديل الثاني الا يكون من هذا المعنى ما يستفاد منه ان القرار اصبح قطعيا ويجوز الذهاب الى المحاكم وعدم اللجوء الى التفسير التفسيرات المختلفة في هذا المجال لذلك ترى الحكومة انطلاقاً من ذلك ان ليس لديها مانعاً من الموافقة على التسهيلات التي اقترحها الاستاذ عبدالكريم الدغمي لتدخل على القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان اوضح انا لا اعتقد ان بيننا من هم مع الفقراء وناس ضد الفقراء يعني كلنا اولاد فلاحين وما شاء الله عليهم، الواقع انا فقط احب ان اؤكد ان في النصوص المتعلقة في المال العام مفروض تكون واضحة قاطعة محددة وهذا النص كما هو وارد متناسب ويتصف مع قانون تحصيل الاموال الاميرية وارى انه حقيقة نص في مكانه محدد وواضح ممارس حتى كما اوضحت في الاموال الخاصة وليس في الاموال العامة وارجو المجلس الكريم ان لا يتساهل في حق يتعلق بالمال العام والان بالنتيجة متروك للمجلس الكريم لكنني اتمسك في التنسيب وفي مشروع القانون كما ورد من الحكومة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، التزاما بالنظام الداخلي ارجو ان استأذن الاخوة عبدالحفيظ علاوي دكتور حسني الشياب، دكتور محمد الحاج، الدكتور العكايلة، لأن الامر اصبح واضحا وهناك اقتراح باغلاق باب النقاش ونحدث من تحدث ما جاء في النظام الداخلي فالذي ارجوه ان نحدد هناك اقتراحات الاقتراح الابعد اذا سمحوا لي الاخوان يعني عند النظام الداخلي تلقي مئة نقطة نظام خلينا نحن نلتزم بالنظام الداخلي، ما تكلمت دورك مسجل يا دكتور وانا سجلت حسب الدور الحقيقة ارجو المعذرة يعني حقيقة النظام الداخلي حدد يا اخوان ارجو ان نفهم على بعض، في اقتراح من

هكذا من الأصل

الاستاذ سليم الزعبي بحذف هذه المادة بكاملها وهي الابعد من يرى وقد ثنى على هذا القرار من يرى حذف المادة بكاملها المادة (١٤)؟

السيد الامين العام: ١٣ ـ ٥٤

معـالي رئيس المجلس: ١٣ من ٥٤ شكراً اقتراح اخر قدمه الاستاذ الدغمي وقد تم تأييده ويتعلق بتعديلات واضحة في المادة (جـ) الغاء كلمتي قطعيا ونافذا من الفقرة (جـ) من المادة (١٤) واستبدالها بكلمتي قابلا للتنفيذ.

٢ ـ اضافة الفقرة (ز) في نهاية المادة كالتالي او بعد (د) الحقيقة حكاها يحق للمتضرر الطعن في الغاء التخصيص لدى المحكمة المختصة في غضون (٦٠) يوما من تاريخ تبليغه القرار هذا اقتراح وتم تأييده من يوافق على هذا لاقتراح؟ اذا سمحتم اخوانا هذا ما قدم لنا، من يرى تأييد هذا الاقتراح؟

ارجو هناك صاحب اقتراح الان قرأنا التعديل على مسمعه، استاذ حسني رجاءا هذا التعديل الذي وصنا ومسجلة والامانة العامة مسجليته الان اقتراح مطروح على المجلس الكريم من يرى الموافقة على ذلك؟ يا دكتور حسني ارجوك.

السيد الامين العام: ٣٩ ـ ٥٤

معـالي رئيس المجلس: ٣٩ من ٥٤ وموافقة على الاقتراح، اعادة بمجملها، موافقة.

المادة التي تليها السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٥ ـ تنتقل حقوق والتزامات المستفيد لورثته الشرعيين بعده.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٥) اعادة صياغة المادة كما يلي:

تنتقل حقوق المستفيد والتزاماته لورثته الشرعيين بعده.

معـالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ تفضل الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، استيضاح من معالي وزير الاشغال العامة والاسكان الا تؤمن المؤسسة على ديون المستفيدين من القروض اذا كانت تؤمن فمن الممكن اعفاء الورثة من الالتزامات واذا كانت لا تؤمن فلا بأس انا اوافق على النص فقط اردت ان استوضح من معالي الوزير.

معـالي رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: معالي الرئيس المادة المتعلقة في القضية التي اثارها معالي الاخ ابوفيصل وهي المادة (٢٤) وهي تحدد حدود ومسؤولية المؤسسة وتنص المادة للمؤسسة انشاء صندوق تعاوني ضد الاخطار والاضرار التي تلحق بمشاريع المؤسسة او بالمستفيدين منها او بالعقارات المخصصة لهم من المؤسسة وتحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون شروط الاشتراك بالصندوق ومقدارة والاحكام والحالات المتعلقة بالتعويض عن تلك الاخطار والاضرار ومقدار التعويض لكل حالة الى اخر المادة.

معـالي رئيس المجلس: بانه يكتفي بذلك، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦ ـ

يبقى العقار ملكا للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والالتزامات المترتبة عليه وعندئذ تقوم المؤسسة بنقل الملكية للمستفيد بقرار من المجلس ويبلغ القرار لدائرة الاراضي والمساحة لتنفيذه وفقا للقوانين والانظمة المرعية دون الحاجة الى حضور الطرفين الى دائرة التسجيل.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، فقط انا عندي استفسار ما هي الالتزامات المترتبة ما دام انه لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن في التزامات غير الثمن فقط احب حقيقة استيضاح حول هذا الموضوع وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال.

معـالي وزير الاشغال: معالي الرئيس الحقيقة، هذه الاجابة واضحة في صدر المادة بأن يبقى العقار ملك للمؤسسة الى ان يتم سداد الثمن فقط، اي اضافة.

السيد عبدالحفيظ علاوي: الالتزامات المترتبة عليه.

الالتزامات المترتبة عليه هي الثمن واية خدمات يمكن ان تضاف فقط هذه التزامات.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا سيدي الرئيس، اعتقد انه من الالتزامات يمكن الالتزام باحكام التنظيم بأن لا يضيف ابنية مخالفة او يخالف احكام التنظيم بتيجي ذكر هذه المادة كما هي هذه هي جزء من التزامات المستفيد، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: عدم استيفاء دفع المؤسسة للخدمات العامة كالمجاري والطرقات وبالتالي تعود هذه النفقات على المالك بحجة ان القانون يدعمها والالتزامات المترتبة النص صريح في البداية انه بعد ان يدفع ما عليه من ثمن الشقة اذا هنا مفتوحة الالتزامات وغير محددة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المادة معروضة على المجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ ـ أ ـ

هكذا من الاصل

اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لأي طرف طاريء كأنتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة اقصاها خمس سنوات وتعتبر الاجارة منتهية حكما بعد هذه المدة على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٧) الفقرة (أ)

تعاد صياغتها بالنص التالي:

أ - اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لأي ظرف طاريء كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بموافقة المجلس وتعتبر الايجارة منتهية حكما بعد ثلاثة اشهر من انتهاء حالة الاضطرار وذلك على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة مع التعديل..

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ب - اذا قصر المستفيد عن دفع الاقساط المستحقة عليه وكان العقار المخصص له مؤجراً فيحق للمؤسسة حجز بدل الاجارة بقرار من المجلس واستيفاؤها مقابل هذه الاقساط.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٨ - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للمستفيد بيع العقار الذي خصص له من المؤسسة او التنازل عن حقوق المستفيد فيه الا بعد خمس سنوات على الاقل على صدور القرار بتخصيصه وان يكون المستفيد قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه، كما لا يجوز خلال تلك المدة حجزه او بيعه من قبل دوائر الاجراء او التنفيذ عليه لدى دوائر التسجيل الا اذا كان ذلك وفاء لدين مستحق للمؤسسة او لبنك الاسكان.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٨)

أ - شطب عبارة (او لبنك الاسكان) والاستعاضة عنها (او للجهة الممولة للمستفيد).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة انا ارى ان هذه الفقرة قيد على حق الملكية وحق الملكية كما هو معروف في القانون المدني انه يخول صاحب هذه الحق سلطات ثلاث الاستعمال والاستغلال والتصرف وهذا القيد الحقيقة لم ارى له ما يبرره فقط نستطيع تعديل النص بانه لا يجوز له بيع العقار او التنازل عنه الا بعد تسديد كامل الثمن وبعد تسجيله باسمه بعد التخصيص اما ان نضع هذا القيد بعد (٥) سنوات من تسديد المال

وان نحصن ايضا هذا العقار من الحجز اذا كان المستفيد صالح العقار عليه ديون اخرى خارج المؤسسات التي مولته او خارج بنك الاسكان او خارج البنك الاسلامي ممكن ان يكون قد اقترض من شركة اخرى او اقترض من شخص طبيعي او اعتباري يكون قد اقترض لهذا الغرض فلا يجوز ان نضع هذا التحصين على هذه الشقة السكنية او على هذا العقار هذا التحصين في رأي مخالف للمباديء العامة للقانون ولا يجوز وهذا القيد ايضا على البيع مخالف للمبدأ العام في حق الملكية بالاستعمال، الاستغلال والتصرف لذلك ارجو تسجيل اقتراحي وسأرسله مكتوبا للرئاسة الجليلة واذا وجدت من يثني عليه سأطلب التصويت وشكراً.

معالي رئيس المجلس: المقترح بالضبط استاذ عبدالكريم، ما هو الاقتراح بالضبط.

السيد عبدالكريم الدغمي: اقتراحي فقط مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للمستفيد بيع العقار الذي خصص له من المؤسسة او التنازل عن حقوق المستفيد فيه الا بعد تسجيله باسمه وتسديد كامل ما عليه من ثمن والتزامات.

معالي رئيس المجلس: هذا التعديل، شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة ما في هنا تملكي فقط انا احب ان اشير الى هذا، هذا تخصيص فالتخصيص غير التمليك فاذا اصبح ملك له وسجل لا يمكل احد ان يقيد حريته في التصرف اي كان هذا التصرف سواءا كان هبة او بيع او غير ذلك وشكراً.

سعادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

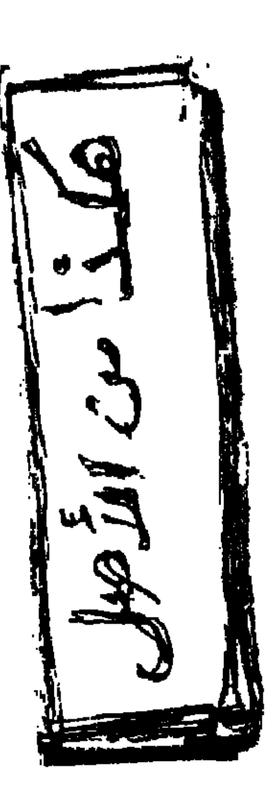
السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان لا يغيب عن ذهن الزميل الفاضل ان المالك امامنا مؤسسة الاسكان والمستفيد غير مؤسسة الاسكان بالعكس المقيد هنا هو المالك لكن المالك ليس الذي خصص له العقار المالك مؤسسة الاسكان والواقع الاصل ان هذا النص ايضا جاء لمنع المتاجرة لان هدف مؤسسة الاسكان حل مشكلة الاسكان المقصود حل مشكلة الاسكان وتحقيق هذا الغرض وليس المتاجرة بمشاريع الاسكان فاذا من الطبيعي ان هذا المستفيد على الاقل ان امتحن غرضه ان هو لا يأتي يأخذ مشروع حتى يتاجر فيه ثاني يوم لازم ان حقيقة ان يكون قاصر يشاركني في تحقيق هدفي والذي هو حل مشكلة الاسكان لكي لا يتحقق ذلك اصبح هذا القيد وننسى ان المالك حتى نقل الملكية مؤسسة الاسكان وليس المستفيد، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: ان قيد ضروري حتى لا تحصل المتاجرة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة يعني قرار اللجنة في محلها هذه



المرة الحقيقة بالعكس اكثر من ذلك هذا القرار فيه حماية للفقراء هؤلاء اللي نريد ان ننصفهم نحن لما نقول لا يجوز حجز العقار او بيعه واحد خصصنا له عقار منعنا الدوائر ان نحجز على العقار نحن عم نحميهم، فحقيقي انا اؤيد اللجنة فيما ذهبت اليه واي التصويت على ذلك، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي نطرح موضوعك للتصويت تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: يعني تعقيب على معالي الاخ الزميل الفاضل الاستاذ سليم الذي احترم رأيه في هذا الموضوع، ان حماية الفقراء جاءت من الجهات العادية لا يجوز خلال تلك المدة حجزه او بيعه من قبل دوائر الاجراء الا اذا كان ذاك وفاء لدين مستحق المؤسسة فلم تتوفر الحماية له لا من المؤسسة ولا من الجهات الممولة للمستفيد اللي هي بنك الاسكان او اي بنك اخر فالحماية اما ان تكون كاملة واما ان لا تكون بهذا الشكل لذلك نحن نحمي المؤسسات القوية بان تنفذ على هذا العقار ولكننا نترك الجهات الضعيفة القطاع الخاص او الشخص العادي اللي ممكن يكون اقرضه لسداد هذا المشروع وشكراً، فقط توضيح.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المادة (١٨) البند (أ) معروض على المجلس الكريم، هل سيوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة، البند (ب)

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ب ـ اذا اقام المستفيد مسكنا له على قطعة الارض التي خصصت له من المؤسسة او اضاف الى المسكن الذي حصل عليه من المؤسسة بناء، وفق الاحكام والشروط المقررة من قبلها فيحق له التصرف بتلك الارض وما اقامه عليها من انشاءات بالبيع او المبادلة اوالتنازل عنها للغير وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على حصوله على اذن اشغال ذلك المسكن او الاضافة من السلطات البلدية او المحلية المختصة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

جـ ـ تنطبق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الاراضي والمساكن المشمولة بمشاريع التطوير الحضري.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (جـ)؟

موافقة

المادة كلها، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩ ـ

تتولى دائرة الاراضي والمساحة اعداد معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لمشاريع المؤسسة وتصدر سندات التسجيل الخاصة بالعقارات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون باسم (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري).

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٠ ـ

على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يكون المستفيد من مشاريع المؤسسة مكلفاً بدفع ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود البلديات والقرى او اي ضرائب او رسوم او تكاليف مالية اخرى مفروضة او ستفرض في المستقبل على الاموال غير المنقولة داخل حدود البلديات والقرى وخارجها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة قبل قليل في معرض النقاش رد السيد رئيس اللجنة القانونية بأنه يتعامل في هذا القانون مع المؤسسة كمالك الى حين ان يتم التنازل عن العقار للمستفيد فلما نفرض على المستفيد هذه الضرائب قبل ان يتملك اقتراحي بأن نضيف في نهاية المادة وذلك بعد تسجيل العقار باسمه، لكن قبل تسجيل العقار باسمه يجب ان تدفع المؤسسة هذه الضرائب وهذه الرسوم وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكراً، في اقتراح وفي تثنية ان يضاف وذلك بعد تسجيل العقار باسمه، من يوافق على ذلك؟ الاستاذ رئيس اللجنة تفضل انا اسف.

السيد رئيس اللجنة: اقتراح وثني عليه ولكن بده مناقشة اذا سمحت سيدي الرئيس، الواقع واضح ان الغرض من اقتراح الزميل عبدالكريم الدغمي حماية المستفيد لكن حقيقة للتسائل هل نحقق هذا الغرض انا اعتقد النص هو الذي يحقق هذا الغرض بالعكس هذا اية التزامات على العقار اذا سلفا قلنا انه والله هو ما بدفعها الا فيما بعد معنى ذلك انها تريد ان تضيف عليه مؤسسة الاسكان وتأخذه بالجملة تأخذه عليه بالجملة لانها تريد ان تحسب الكلفة كمستفيد بدها تحسب ما هو كلفة هذا العقار مع كل الكلفة للموضوع وتضيفها عليه الواقع بالعكس هذا لنص يحقق ان انا لما احسب الكلفة لا يدخل فيها ويدفعون مجزاه ومقسطه وبدون فائدة فلذلك هذا النص يحقق الواقع هدف حمايته اكثر من النص المقترح وشكراً.

هكذا من الاصل

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، بالاضافة الى هذا اذا كان العقار داخل حدود البلديات والقروية فلا بد ان تقدم خدمات لهذا الاسكان بالتالي الخدمات مقدمة مباشرة لهذا الانسان والسكن فلا بد انْ يتحملها هو والا فستهمل البلديات في تقديم مثلا خدمات النفايات او غيرها او بعض الخدمات الضرورية وشكراً، ولذلك انا مع النص.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم، في نهاية المقترح الذي ثني عليه اقتراح من الاستاذ الدغمي واقتراحه عليه اقتراح من الاستاذ الدغمي واقتراحه يضاف في نهاية المادة (٢٠) وذلك بعد تسجيل العقار باسمه من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ٦ ـ ٥١

معالي رئيس المجلس: ٦ من ٥١ من يوافق على قرار اللجنة؟

اغلبية كبيرة، المادة (٢١) السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢١ ـ تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة، واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع، فللمؤسسة تنفيذه والرجوع على تلك الجهات والمجالس والهيئات بالكلفة التي تكبدتها المؤسسة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة، لحظة الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: ان ننتبه ان عانى كثير من المواطنين في الاسكان قضية الصرف الصحي ان هؤلاء لم يدفعوا والمؤسسة او المؤسسات الحكومية وخاصة الاسكان الوظيفي ولذلك تحدث مكاره صحية على من يدفع المواطن او المؤسسة اللي هي يستفيد موظفيها من هذا الاسكان ولا مؤسسة اسكان فارجو يعني ان تأتي هذه المادة لتزيل هذا الخلل الذي كان موجودا وان يكون النص واضحا في ان تتولى المؤسسة مباشرة كل الخدمات ثم تعود على المؤسسات ذات العلاقة ولا توقع المواطن في اشكالات وخاصة يعني، وحصل عندنا في مادبا هذا العام.

معالي رئيس المجلس: حكينا الاقتراح ابو محمد، في اقتراح محدد؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: لا اقتراحي ان يكون التأكيد على هذه القضية فقط.

معالي رئيس المجلس: قرار اللجنة معروض على المجلس الكريم. هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٢ ـ

أ ـ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب ـ تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة عفوا الاستاذ الزعبي تفضل.

السيد سليم الزعبي: الصحيح يعني مع تحفظي على الفقرة (ب) في شأن تطبيق قانون تحصيل الاموال الاميرية لكن لا بأس لكي يكون التشريع متناسق ان نقول في مقدمة الفقرة (ب) ان نضع العبارة التالية نقول (ب) مع مراعاة مع ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كأموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به لانه نحن في المادة (١٤) وضعنا احكام سيدي الرئيس فكان نلغي ما وضعناه في المادة (١٤) بموجب هذه المادة وهي مادة لاحقة لذلك لابد من ان نضع عبارة مع مراعاة ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: من الناحية الشكلية ان صوت على الموضوع لكن من حيث الموضوع الواقع لما نقول تعتبر اموال المؤسسة النصوص السابقة التي اجازها المجلس في علاقتها مع المستفيد المؤسسة تدخل مع عطاءات مع الغير بالمقاولين الذين ينفذون لها مشاريعها يصبح عليها مبالغ لدى الغير غير المستفيدين فمن الطبيعي ان تحمي بهذا النص وهذا ليس له علاقة اطلاقاً بالحكم الخاص الذي عالج موضوع المستفيد طبيعي هذا نافذ في مجاله وهذاك نافذ بمجاله ولا تعارض ولا تناقض وطبيعي بده ينفذ كل النصوص لكن اريد ان الفت انتباه الزملاء فقط ان المؤسسة لا تتعامل فقط مع المستفيد تتعامل مع جهات متعددة واموالها تحمي كما تحمي الاموال الاميرية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المادة التي تليها السيد المقرر صوت عليها لم يؤيد احد، ايدت خطأي انا اني ما لاحظت سليم، من يوافق على اضافة هذه العبارة؟ اللي هي مع مراعاة مع ما ورد.

السيد الامين العام: ١١ ـ ٥١

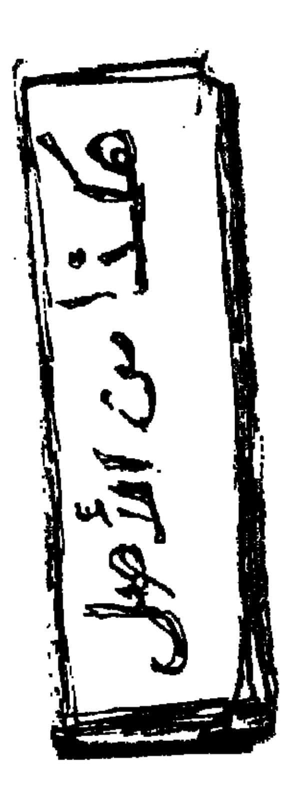
معالي رئيس المجلس: ١١ من ٥١، والمادة بمجملها معروضة على المجلس الكريم، موافقة، المادة (٢٤).

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٣ ـ

يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات



المؤسسة ومعاملاتها المالية وللمجلس بالاضافة الى ذلك تكليف احد مدقق الحسابات القانونيين للقيام بهده الاعمال.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً، الحقيقة اقترح شطب عجز امادة وللمجلس بالاضافة الى ذلك تكليف احد مدققي الحسابات يكفي ديوان المحاسبة مثلها مثل دوائر الدولة الباقية ديوان المحاسبة يدقق حساباتها، واما للمجلس بالاضافة الى ذلك تكليف احد مدققي الحسابات فاقترح شطب هذا العجز من المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، في تثنية الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس ارجو ان ابين للزملاء المحترمين ان المرفق العام عندما يدخل تاجراً هذا ليس مثل وزارة مؤسسة لا تدخل في اعمال التجارة وبالعكس هذا فيه مزيد من حماية المال العام ان فوق ديوان المحاسبة لمزيداً من الدقة لانها تتعامل مع العطاءات ومع المشاريع ومع الطرق ان يكون هناك في مدقق حسابات ايضا مضاف الى ديوان المحاسبة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هناك اقتراح وفيه تثنية عليه، من يوافق على شطب وللمجلس بالاضافة الى اخر الفقرة، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ٣ - ٥١

معالي رئيس المجلس: ٣ - ٥١ المادة معروضة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٤

للمؤسسة انشاء صندوق تعاوني ضد الاخطار والاضرار التي تلحق بمشاريع المؤسسة او بالمستفيدين منها وبالعقارات المخصصة لهم من المؤسسة وتحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون شروط الاشتراك في الصندوق ومقداره والاحكام والحالات المتعلقة بالتعويض عن تلك الاخطار والاضرار ومقدار التعويض في كل حالة منها وسائر الاحكام والامور المتعلقة بالصندوق وبالمستفيدين منه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة ان هنا تبدأ المادة بمفرده تعطي المؤسسة حق انشاء هذا الصندوق او عدم استعمال هذا الحق فالمسألة جوازية هنا وانا إعتقد ان هناك منفعة للمستفيدين من انشاء مثل هذا الصندوق ولذلك يستحسن ان نقول تنشيء المؤسسة صندوقاً تعاونياً الى اخر المادة هذا اقتراحي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، في اقتراح وتثنية عليه، استاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: صندوق التعاوني يعني ان المساهمين من مبالغهم الخاصة لم تحدد الاخطار والاضرار، هل اذا كانت الاخطار والاضرار ناتجة عن اخطاء في الانشاءات ويتعرض لها المباني، هل ستسدد من هذا الصندوق وهي اخطاء بالاصل من المؤسسة وتحسب بالتالي اخطار واضرار.

معالي رئيس المجلس: سؤال ولا اقتراح؟

السيد جمال حداد: لم يتضح الاخطار والاضرار، هل هي كوارث طبيعية ام اخطار واضرار تنفيذية؟

معالي رئيس المجلس: تستفسر انت، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس، الواقع اقتراح الاستاذ فخري ابتداءا هو هنا حتى اعطي للمؤسسة حتى تقرر المؤسسة حتى يمكن ان تنشيء هذا الصندوق ولكن ايضاً علينا ان ندرك ان ضمن الامكانيات هي تنشيء الصندوق والواقع عندما تنشأ ضمن الاخطار ايضا ما هو بدو ينعكس كلفة فيعني هو ضرورة صحيح ومطلوب ويمكن ان نقول على المؤسسة لكن علينا ان ندرك ان مجرد ما ينشأ بده ينشأ كلفة تنعكس ايضا على المستفيد فليس هناك ما يمنع ان يقال ذلك لكن الواقع ضمن امكانيات المؤسسة بدها تراعي لما نقول الان معناه لازم نعمله الان وهذا يعني امر فني قد يحتاج الى وقت ويضيف كلفة على المستفيدين.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: الصندوق ينشأ بمساهمة من المستفيدين ومساهمة من المؤسسة بمعنى ان المساهمين يساهمون بنسبة بسيطة في هذا الصندوق والمؤسسة تساهم في جزء من هذا الصندوق الاخطار التي تسائل عنها سعادة النائب الكريم هي تحدد بانظمة يصدرها مجلس الادارة ولكنها عادة ليست الاخطار المقصود فيها سلامة المنشأة لانه يفترض ان لا يسلم المستفيد منشأة الا اذا كان سليما وهناك عقد يبرم بين المؤسسة وبين المستفيد يحدد هذه القضية بسلامة المنشئات انما هذه الاخطار قد تنتج عن اخطار حريق قد تنتج عن اخطار تماس كهربائي يعني اخطار شبيه بهذه الاخطار هي التي يؤمن عليها في الصندوق التعاوني وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هناك اقتراح وثني عليه ويقول تنشأ او على المؤسسة ان تنشيء او تنشيء المؤسسة، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٢٤ - ٥٣

معالي رئيس المجلس: ٢٤ من ٥٣، اذاً تبقى كما هي المادة معروضة على المجلس، من يوافق على تنسيب اللجنة؟

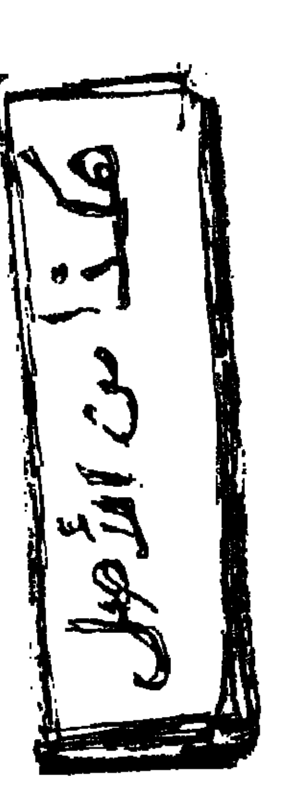
موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٥-

يلغى كل من (قانون مؤسسة الاسكان) رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ و (نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري) رقم (٤٠) لسنة



١٩٦٨) والتعديلات التي طرأت على كل منها، على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وذلك الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكامه.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣٥

شطب عبارة (او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكامه) الواردة في اخرها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦ -

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بحقوق المستفيدين والالتزامات المترتبة عليهم مما هو غير منصوص عليه في هذا القانون

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٧ -

رئيس الوزراء والوزراء ملكفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

القانون بجمله مع التعديلات، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة

«وهذا هو نص مشروع القانون كما اقره مجلس النواب».

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة
المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك: المؤسسة : المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري الوزير : وزير الاشغال العامة والاسكان المجلس : مجلس ادارة المؤسسة المدير العام : مدير عام المؤسسة المستفيد : كل شخص طبيعي او معنوي ينتفع من خدمات المؤسسة العقار : قطعة الارض وما انشيء او سينشأ عليها من بناء.	موافقة

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٣ - تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام او اي محام اخر.	المادة (٣) يستعاض عن كلمة (تؤسس) الواردة في هذه المادة بكلمة (تنشأ).
المادة ٤ - اعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لكل من مؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري وتؤول اليها جميع مشاريعهما وموجوداتها وحقوقهما واملاكهما المنقولة وغير المنقولة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليهما بما في ذلك العقود التي كانت قد ابرمت لاغراض الاسكان والتطوير الحضري وتعتبر كأنها ابرمت مع المؤسسة.	موافقة
المادة ٥ - يصبح جميع الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري عند العمل بهذا القانون موظفين ومستخدمين وعمالا في المؤسسة وينقلون للعمل فيها مع جميع حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم.	موافقة
المادة ٦ - تتولى المؤسسة المساهمة في حل ازمة السكن وتطوير المناطق المتدنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة بما في ذلك: أ - تقديم التوصية لمجلس الوزراء حول السياسة العامة للاسكان وعلاقتها بالتنظيم والبيئة وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بهذا الموضوع.	موافقة

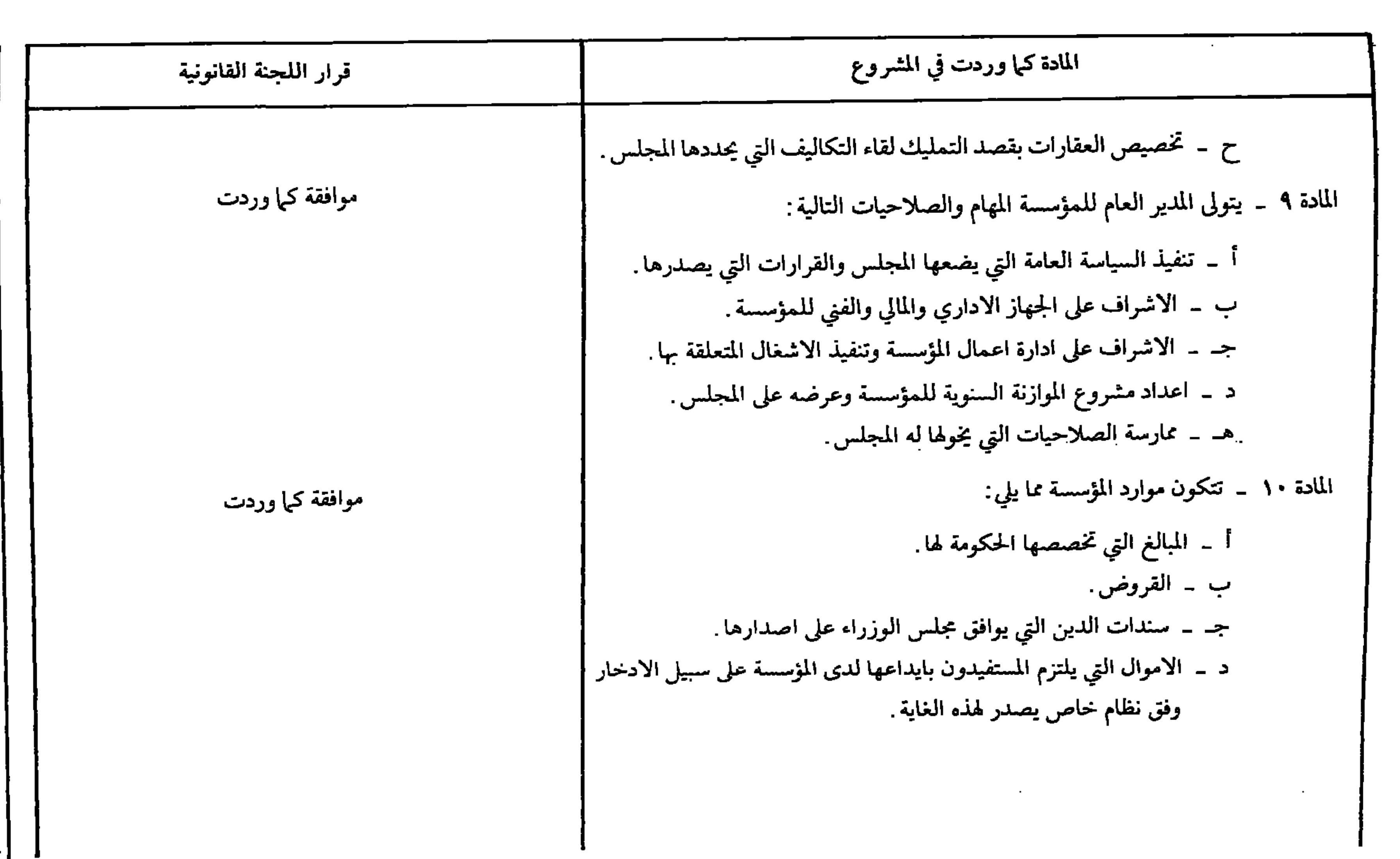
المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
ب - متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية للاسكان واعداد اي تشريعات ضرورية لتنفيذها.	موافقة
جـ - اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية لانشاء احياء جديدة في مناطق التوسع السكني خارج وداخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وانشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية.	الفقرة (ج) من المادة (٦) يستعاض عن عبارة (خارج وداخل حدود البلديات ومناطق التنظيم) عبارة (داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وخارجها).
د - القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكنية وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة بالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها على توفير السكن المناسب لهم.	
هـ - تشجيع وتطوير الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام بها مشاريع المؤسسة.	الفقرة (هـ) من المادة (٦) تعاد صياغتها بالنص التالي: هـ - تشجيع الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام فيها مشاريع المؤسسة وتطويرها.
و - العمل على توفير قروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية.	
ز - اقامة مشاريع استثمارية ضمن مشاريع الاسكان والتطوير الحضري لخدمتها.	
ح - دراسة وتنفيذ اي من مشاريع الابنية الخاصة بالحكومة ومؤسساتها العامة بتكليف من مجلس الوزراء.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٧ ـ أ ـ يتولى ادارة المؤسسة مجلس يتم تشكيله على الوجه التالي : ١ ـ الوزير : رئيسا ٢ ـ المدير العام : نائبا للرئيس ٣ ـ مندوب عن وزارة التخطيط : عضوا ٤ ـ مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية : عضوا ٥ ـ مندوب عن دائرة الاراضي والمساحة : عضوا ٦ ـ مندوب عن البنك المركزي : عضوا ٧ ـ مندوب عن سلطة المياه : عضوا ٨ ـ مندوب عن سلطة الكهرباء : عضوا ٩ ـ مندوب عن أمانة عمان الكبرى : عضوا ١٠ ـ مندوب عن بنك الاسكان : عضوا ١١ ـ مندوبين اثنين عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد	موافقة البند (١١) من المادة (٧) شطب عبارة (مندوبين اثنين) والاستعاضة عنها بعبارة (مندوبان اثنان) واضافة كلمة عضوين) في المقابل.

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
ب ـ يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٣ـ٩) في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الجهة المختصة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى من الفئة الاولى. جـ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.	موافقة
المادة ٨ ـ المجلس هو السلطة العليا في المؤسسة ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق اغراضها واهدافها ويمارس الصلاحيات اللازمة لذلك وبخاصة ما يلي : أ ـ اقتراح السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة ومتابعة اصدار التشريعات اللازمة لهذه الغاية. ب ـ وضع خطة تنفيذ للاسكان والتطوير الحضري في المملكة على ان تعطى الاولوية في ذلك للمشاريع الخاصة بتأمين السكن لذوي الدخل المحدود وفق التعريف الذي يضعه المجلس لهذا الدخل من حين الى اخر.	موافقة

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
جـ - اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.	
د - تنسيب الحصول على القروض واصدار سندات الدين بموافقة مجلس الوزراء.	
هـ - شراء او استملاك الاراضي لغايات اقامة مشاريع المؤسسة عليها واعداد مخططات تصميم الوحدات السكنية والمرافق العامة التابعة لها واجراء معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لتلك الاراضي وفق احكام خاصة يتم وضعها من قبل الجهات التنظيمية المختصة بناء على طلب المؤسسة وحسب طبيعة المشروع.	المادة (٨) الفقرة (هـ) يستعاض عن عبارة (شراء او استملاك الاراضي) الواردة في مطلعها بعبارة (شراء الاراضي او استملاكها).
و - تأجير الاراضي وبيوت السكن او اي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وبيع الاراضي والعقارات وذلك بعد تنظيمها وايصال الخدمات العامة لها.	
ز - تحديد الكلفة المالية للقروض التي تمنحها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء.	المادة (٨) الفقرة (ز) شطب الفقرة (ز)



المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
ح - تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التي يحددها المجلس.	
المادة ٩ - يتولى المدير العام للمؤسسة المهام والصلاحيات التالية: أ - تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها. ب - الاشراف على الجهاز الاداري والمالي والفني للمؤسسة. جـ - الاشراف على ادارة اعمال المؤسسة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها. د - اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس. هـ - ممارسة الصلاحيات التي يخولها له المجلس.	موافقة كما وردت
المادة ١٠ - تتكون موارد المؤسسة مما يلي: أ - المبالغ التي تخصصها الحكومة لها. ب - القروض. جـ - سندات الدين التي يوافق مجلس الوزراء على اصدارها. د - الاموال التي يلتزم المستفيدون بايداعها لدى المؤسسة على سبيل الادخار وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.	موافقة كما وردت

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
هـ - عائدات بيع وتخصيص وتأجير عقارات المؤسسة. و - الهبات والاعانات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على الاجنبي منها. ح - اي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.	
المادة ١١ - تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات المؤسسة تجاه الاخرين.	موافقة كما وردت
المادة ١٢ - يجوز تفويض اراضي الدولة الصالحة لمشاريع الاسكان والتطوير الحضري للمؤسسة مجانا.	موافقة كما وردت
المادة ١٣ - للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية: أ - ان يكون المستفيد اردنيا قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل. ب - ان لا يكون المستفيد او زوجه او اي من ابنائها القاصرين مالكا لعقار في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او لزوجه.	موافقة كما وردت

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
جـ - ان لا يكون هو او زوجه او اي من ابنائها القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من اي جهة رسمية في اي منطقة.	
المادة ١٤ - يحق للمؤسسة استرداد العقار من المستفيد المتخلف عن دفع الاقساط الشهرية المستحقة عليه وفقا لما يلي: أ - اذا تخلف المستفيد عن دفع ثلاثة اقساط متتالية او خمسة اقساط متفرقة من ثمن العقار يتم انذاره بواسطة الكاتب العدل بلزوم دفع الاقساط المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار. ب - اذا انتهت مدة الانذار ولم يقم المستفيد بتسديد الاقساط المستحقة عليه فللمجلس اصدار قرار بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله مستفيدا كان او مشغلا له دون موافقة المؤسسة. جـ - يبلغ قرار المجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله للمستفيد بواسطة الكاتب العدل ويصبح هذا القرار قطعيا ونافذا بعد مرور مدة ثلاثين يوما على تاريخ التبليغ. د - اذا تبين لدى الكاتب العدل ان المستفيد مجهول مكان الاقامة فيحق للمدير العام ان يقرر تبليغ المستفيد القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة بواسطة النشر في صحيفة يومية واحدة على الاقل.	موافقة كما وردت

هكذا من الأصل

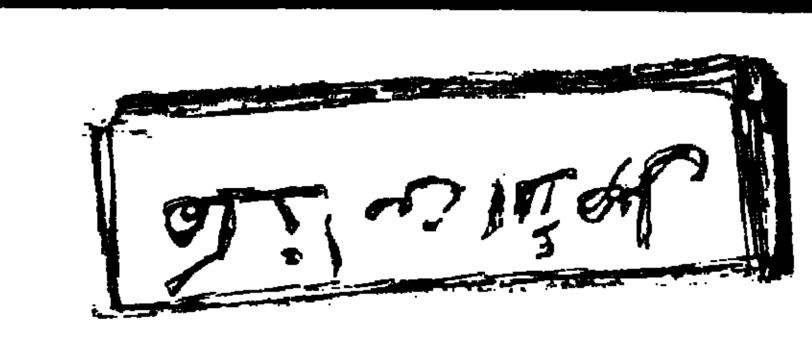
المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
هـ - ينفذ قرار استرداد العقار واخلائه من شاغله بواسطة دوائر الاجراء. و - اذا عرض المستفيد على المؤسسة تسوية وقبلت بها بوقف تنفيذ القرار ويلغى بعد تنفيذ التسوية. المادة ١٥ - تنتقل حقوق والتزامات المستفيد لورثته الشرعيين بعده.	المادة (١٥) اعادة صياغة المادة كمايلي: تنتقل حقوق المستفيد والتزاماته لورثته الشرعيين بعده.
المادة ١٦ - يبقى العقار ملكا للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والالتزامات المترتبة عليه وعندئذ تقوم المؤسسة بنقل الملكية للمستفيد بقرار من المجلس ويبلغ القرار لدائرة الاراضي والمساحة لتنفيذه وفقا للقوانين والانظمة المرعية دون الحاجة الى حضور الطرفين الى دائرة التسجيل.	موافقة كما وردت
المادة ١٧ - أ - اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لأي طرف طاريء كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة اقصاها خمس سنوات وتعتبر الاجارة منتهية حكما بعد هذه المدة على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين. ب - اذا قصر المستفيد عن دفع الاقساط المستحقة عليه وكان العقار المخصص له مؤجراً فيحق للمؤسسة حجزه بدل الاجارة بقرار من المجلس واستيفاؤها مقابل هذه الاقساط.	المادة (١٧) الفقرة (أ) تعاد صياغتها بالنص التالي: أ - اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لاي ظرف طاريء كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بموافقة المجلس وتعتبر الايجارة منتهية حكما بعد ثلاثة اشهر من انتهاء حالة الاضطرار وذلك على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين.

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٨ - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للمستفيد بيع العقار الذي خصص له من المؤسسة او التنازل عن حقوق المستفيد فيه الا بعد خمس سنوات على الاقل على صدور القرار بتخصيصة وان يكون المستفيد قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه، كما لا يجوز خلال تلك المدة حجزه او بيعه من قبل دوائر الاجراء او التنفيذ عليه لدى دوائر التسجيل الا اذا كان ذلك وفاء لدين مستحق للمؤسسة او لبنك الاسكان.	المادة (١٨) أ - شطب عبارة (او لبنك الاسكان) والاستعاضة عنها (او للجهة المخولة للمستفيد).
ب - اذا اقام المستفيد مسكنا له على قطعة الارض التي خصصت له من المؤسسة او اضاف الى المسكن الذي حصل عليه من المؤسسة بناء وفق الاحكام والشروط المقررة من قبلها فيحق له التصرف بتلك الارض وما اقامه عليها من انشاءات بالبيع او المبادلة او التنازل عنها للغير وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على حصوله على اذن اشغال ذلك المسكن او الاضافة من السلطات البلدية او المحلية المختصة.	موافقة
جـ - تنطبق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الاراضي والمساكن المشمولة بمشاريع التطوير الحضري.	موافقة

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٩ - تتولى دائرة الاراضي والمساحة اعداد معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لمشاريع المؤسسة وتصدر سندات التسجيل الخاصة بالعقارات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون بأسم (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري).	موافقة
المادة ٢٠ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يكون المستفيد من مشاريع المؤسسة مكلفاً بدفع ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود البلديات والقرى او اي ضرائب او رسوم او تكاليف مالية اخرى مفروضة او ستفرض في المستقبل على الاموال غير المنقولة داخل حدود البلديات والقرى وخارجها.	موافقة
المادة ٢١ - تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع فللمؤسسة تنفيذه والرجوع على تلك الجهات والمجالس والهيئات بالكلفة التي تكبدتها المؤسسة.	موافقة
المادة ٢٢ - أ - تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية. ب - تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.	موافقة

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢٣ - يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وللمجلس بالاضافة الى ذلك تكليف احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال.	موافقة
المادة ٢٤ - للمؤسسة انشاء صندوق تعاوني ضد الاخطار والاضرار التي تلحق بمشاريع المؤسسة او بالمستفيدين منها او بالعقارات المخصصة لهم من المؤسسة وتحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون شروط الاشتراك في الصندوق ومقداره والاحكام والحالات المتعلقة بالتعويض عن تلك الاخطار والاضرار ومقدار التعويض في كل حالة منها وسائر الاحكام والأمور المتعلقة بالصندوق والمستفيدين منه.	موافقة
المادة ٢٥ - يلغى كل من (قانون مؤسسة الاسكان) رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ و (نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري) رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦ والتعديلات التي طرأت على كل منها على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وذلك الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكامه.	المادة (٣٥) شطب عبارة (او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكامه الواردة في اخرها).
المادة ٢٦ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بحقوق المستفيدين والالتزامات المترتبة عليهم مما هو غير منصوص عليه في هذا القانون.	موافقة
المادة ٢٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة



معـالي رئيس المجلس: اذا سمـح لي الاخـوان هناك تحت مـا يجد من اعمـال هناك طلب من الدكتور نايف ابوتايه الالتحاق باللجنة الزراعية وسقف اللجنة يسمح بذلك.

موافقة.

وهناك اذا سمح لي الاخوان ايضا بيـان موقع من اغلبية من النواب يقول.

بسم الله الرحمن الرحيم

(ان الله يأمركم ان تأدوا الامانـات الى اهلهـا واذا حكمتم بـين النـاس ان تحكمـوا بالعدل).

ان مجلس النواب الاردني حرصا منه على مستقبل الديمقراطية في الجزائر الشقيقة ليناشد المسؤولـين في الجـزائـر احترام ارادة الشعب الجزائري واكمال اجراءات الانتخابات البرمانية حتى تنبثق عن المجلس بكامل اعضاءه الحكومة التي يرتضيها الشعب الجزائري بـارادته الحـرة والنزيهة، ان الالتفاف على الدستور الجزائري قد يؤدي الى تعطيل الديمقراطية والحياة النيابية في الجـزار ويؤدي الى تفتيت وحـدة الشعب الجـزائـري والى صـدامـات داخليـة ويعيـد الدكتاتـورية العسكـرية الى التحكم في مصـير الشعب الجزائري العربي المسلم ولهذا نؤكد على وقوف مجلس النواب الاردني الى جانب الشعب الجـزائـري المجاهـد ونحتـرم رغبتـه الحـرة والديمقراطية لان الجزائر العربية المسلمة القوية رصيد اساسي للامة العربية الاسلامية ونصرت قضاياها المصيرية بعيدا عن الهيمنة الاستعمارية والتدخلات الاجنبية ولنرجو ان يتفرغ الجيش الجزائري الباسل لمهمته الاساسية في الدفاع عن ارض الجـزائر الـطهور والمشـاركـة في تحـديـد المغتصب من ديار العروبة والاسلام في فلسطين المحتلة وغيرها.

اللهم انا قد بلغنا.. اللهم فاشهد.

مواقعة من غـالبية مجلس النـواب ولهذا يصدر باسم المجلس بكامله، هذا اقتراح جملة الى البيان ومطالبة جميع القوى السياسية مساندة هذا الموضوع.

موافقة، موافقة، اذا سمح الاخوان يعني فقط نحتـرم ايـلي بـده يتحـدث، الاستـاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: اقترح عـلى المجلس الكريم ان يصدر بيان يستنكر فيه قرار مجلس الامن الـذي يتدخـل في شؤون القـطر الليبي الشقيق.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: وهذا ايضا بقرار المجلس وتكلف لجنة الشؤون الخارجية لتقديم مسودة للامانة العام حتى معا نخرجها، ارجـو ايضا الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: معالي الرئيس في الجلسة الماضية طلبنا باصدار بيـان باسم هـذا المجلس يجب فك الحصار عن العراق.

معـالي رئيس المجلس: نعم، استـاذ منصور مراد.

السيد منصور مـراد: مواطنـين اردنيين معتقلين معالي الرئيس، في ثلاث سجون ومخافر يزيد عددها على ثمانية مواقع يقبع فيها ما يزيد على (٤٥٠٠) معتقل.

معالي رئيس المجلس: نرجو من اخوان النواب الكرام، لنا رجاء ان تأخذوا مقاعدكم حتى يكون الامر بصورة صحيحة. هـذا قرار مجلس تفضـل اذا سمحت استـاذ منـصـور اسمك.

السيد منصور مراد: ارجو من الحكومة الموقرة اخذ الترتيبات اللازمـة لضمان اطـلاق صراح مواطنينا في الكويت والعمـل على رفـع الظلم ومساندة عشرات الالوف المقيمين حاليا في الكويت على امل اخذ حقوقهم التي عملوا من اجلها طويـلاً والان يتعرضـون لمعامـلات قاسية، لذا اطلب من الحكومة ان تضعنا بصورة الوضع الخاص بالموضوع اذا ان مصلحتنا كدولة هي في صيانة مصالح مواطنينا اينما كانوا، كما وارجو اعادة النظر في مسألة قيمة الجمـارك في السيارات.

معـالي رئيس المجلس: ارجـو استـاذ منصور ارجو ان يقدم مكتوبا للقنوات المعروفة، الاستـاذ نايف الحـديد، ونـرجو عـدم المغادرة واكمال الجلسة كـما يجب ان تكون، الاخـوان الوزراء والنواب يعني النواب ما تكون الحكومة عائق عن تعطيل النواب عن الاجتماع، عفوا الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد: بسم الله الـرحمن الرحيم.

معالي الرئيس

معـالي رئيس المجلس: ارجـو استـاذ ابوطلال نحن موضوع ما فتحنا الا الى قضـايا محددة وليست لأي موضوع عام.

السيد نأيف الحديد: لا ضمن موضوع العام الذي تحدثنا فيه.

معالي رئيس المجلس: اذا صوتنـا عليه لا.

السيد نايف الحديد: معالي الرئيس نحن لم نصوت ولا وقعنا الكتلة الوطنية لا تتدخل في شؤون الجزائر الـداخلية اطـلاقا لان هـذا من شـأنها نحن اذا كان في اعتـداد خـارجي عـلى الجزائر نحن مع الجزائر واذا كان شؤون خراجية لسنا مع التصويت في هذا، والسلام عليكم.

معـالي رئيس المجلس: اذا سمـح لي الاستاذ ابوطلال هذا بيان موقع من غالبية وليس مـطروح للتصويت استـاذ ابـو طـلال الى هنـا الكـلام اذا سمحت، الكلام يـوجـه الى هنـا ابوطلال هذا بيان موقع من غالبية النواب وليس مطروح للتصويت، الاستاذ ابو ابراهيم على كل حال هذا الكلام موقع من عدد من النـواب، الذي لم يوقع غير مطلوب منه هذا، طيب اذا سمح لي الاخوان هناك الاستاذ العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: رأي اخر في هذا الموضوع بامكانها ان توضـح موقفهـا بانها ضـد رأي الاغلبية السـاحقة في هـذا المجلس وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: ليس مـطروحـا هذاالموضوع اساسا عندي بيان موقع من اخوان غالبية المجلس وهذا ما قلنا الاغلبية وقلنا باسم المجلس بمعظم الاخوان قالوا (نعم) فهذا قرار بـاسم المجلس عندمـا يكون بـالاغلبيـة قـرار

